

خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي

مارك لاتيمر وشابنام مجتهدي وليانا نُكّر

[شعار المركز السوري للعدالة والمساءلة]

[شعار مركز وقف إطلاق النار للحقوق المدنية]

صورة الغلاف: والدة تزور قبر ابنها في 'مقبرة الشهداء' في درعا البلد، درعا، 6 آذار/مارس، 2014.
© حقوق الطبع والتوزيع محفوظة لـ "عدسة شاب حوراني"
<https://www.facebook.com/Lens.Horany>

مركز وقف إطلاق النار للحقوق المدنية

إن مركز وقف إطلاق النار للحقوق المدنية هو مبادرة جديدة لتطوير "الرصد بقيادة مدنية" لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، ولمتابعة المساءلة القانونية والسياسية لأولئك المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ولتطوير ممارسة الحقوق المدنية. وإن مركز وقف إطلاق النار للحقوق المدنية مسجّل كمؤسسة خيرية وشركة محدودة الضمان بموجب القانون الإنجليزي؛ مؤسسة خيرية رقم: 1160083، شركة رقم: 9069133.

نعبر عن الشكر والامتنان للمساعدة المقدمة من مؤسسة سيغريد روزينغ ترانست.

المركز السوري للعدالة والمساءلة

المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC) هو منظمة بقيادة سورية، غير ربحية متعددة مصادر الدعم. ويتطلع المركز إلى سوريا بنعم فيها الناس بالعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون — حيث يعيش المواطنون من جميع مكونات المجتمع السوري في سلام. ويعزز المركز عمليات العدالة الانتقالية والمساءلة في سوريا من خلال جمع وحفظ الوثائق، وتحليل البيانات وفهرستها، وتشجيع الخطاب العام حول العدالة الانتقالية — داخل سوريا وخارجها. يمكن معرفة المزيد عن المركز على الموقع التالي www.syriaaccountability.org

© حقوق الطبع والتوزيع محفوظة لـ "مركز وقف إطلاق النار للحقوق المدنية"

أيار/مايو 2015

صمّم التقرير ستاشا سوكيتش

يجوز استنساخ مواد من هذه النشرة لأغراض التدريس أو أي أغراض أخرى غير تجارية، مع إسناد مناسب. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذه النشرة بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول على إذن صريح من مالك حقوق الطبع والتوزيع. تم النشر في أيار/مايو 2015. تمت الطباعة في المملكة المتحدة على ورق تم إعادة تدويره.

الملخص التنفيذي

تدخل الحرب في سوريا عامها الخامس، وتزداد الحاجة الملحة إلى توفير قدر من العدالة لضحايا الفظائع المرتكبة. ويهدف هذا التقرير إلى تقييم خيارات المساءلة الحالية من خلال النظر في جدوى كل خيار وما يترتب عليه من آثار محتملة. ويساعد تحليل الخيارات الموجودة على تسليط الضوء على ما إذا كان من المستحسن السعي لتحقيق العدالة أثناء تواصل الصراع، وإن كان الأمر كذلك، ما هي الأساليب الأنسب لتلائم الوضع الحالي. ومن خلال تقييم الآثار الإيجابية والسلبية فضلاً عن المخاوف العملية والأخلاقية التي يمكن أن تنشأ، يهدف هذا التقرير إلى تنوير أفضل لدور المجتمع الدولي في العدالة والمساءلة لسوريا.

المحكمة الجنائية الدولية

تختص هذه المحكمة - التي تتخذ من لاهاي مقراً لها - في محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. غير أن سوريا ليست عضواً فيها وبالتالي ستكون السلطة القضائية للمحكمة محدودة بدون صدور قرار من مجلس الأمن الدولي. وفي شهر أيار/مايو من عام 2014، اعترضت روسيا والصين قراراً لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC). ومع ذلك، لم يوصد الباب تماماً. حيث يستطيع الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة خاصة منها أو بإحالة من قبل دولة عضو أن يحقق في جرائم يُزعم أنها ارتكبت في سوريا من قبل مواطني أي دولة عضو. وهناك العديد من الدول الأعضاء في المحكمة ممن لديها مواطنين يقاتلون في سوريا، لذلك، على الرغم من أن التحقيق سيكون محدود النطاق، فإن مشاركة المحكمة الجنائية الدولية ما تزال ممكنة من الناحية النظرية.

الجدوى — بموجب سياسة مكتب المدعي العام، تتركز التحقيقات على أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم. ونتيجة لذلك، من غير المرجح أن تتم محاكمة المقاتلين الأجانب الذين يسافرون إلى سوريا. وفي الواقع، ما لم يكن أحد الأعضاء الأجانب رفيعي المستوى من جماعة متطرفة أو مسؤول سوري رفيع المستوى يحمل جنسية مزدوجة تحت اختصاص السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه المحكمة ليست الهيئة المجدية حالياً لتحقيق المساءلة في السياق السوري.

الآثار — بدون وجود سلطة قضائية على الوضع السوري برمته، يمكن أن يكون للتحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية تأثيراً سلبياً على عملية العدالة في سوريا في حال اعتقد الناس أن أكثر الأشخاص المذنبين يتمتعون بحصانة ضد الملاحقة القضائية. وقد يفقد السوريون الثقة في نظام العدالة الدولية، مما يُضعف الأثر الممكن للمحكمة الجنائية الدولية في فترة ما بعد الصراع. وحتى لو كانت الإحالة الكاملة ممكنة حالياً، يمكن أن يظل الرئيس الأسد ومسؤولوه طلقاء، ويمكن لعدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على التأثير على مدة الصراع وحدته أن تسبب خيبة أمل في أوساط السوريين.

المحاكم المختلطة

توفر المحاكم المختلطة مرونة في الجمع بين القوانين والإجراءات الدولية والمحلية وفي الوقت نفسه من الممكن أن تسمح بمحاكمة عدد أكبر من الجناة. ولكن المحكمة المختلطة تتطلب موافقة الدولة المضيفة أو إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي. وبالتالي، تقتضي الخيارات الرئيسية بينما لا يزال الصراع مستمراً إنشاء محكمة مختلطة في إحدى دول الجوار أو في منطقة عازلة محمية دولياً داخل سوريا. وقد يكون الخيار الثالث أن تقوم المحكمة الخاصة بلبنان بتوسعة تحقيقها ليشمل مسؤولين سوريين رفيعي المستوى طالما أن قضاياهم ذات صلة باغتيال الحريري عام 2005.

الجدوى — لا تعتبر المحكمة المختلطة في الوقت الراهن طريقاً مجدياً لتحقيق المساءلة لضحايا الأزمة السورية. وإنشاء محكمة مختلطة في إحدى دول الجوار يتطلب الحصول على موافقة من الدولة المضيفة، ومن غير المرجح أن يكون لدى تركيا والأردن رغبة في توسعة ولايتهما القضائية الجنائية لتشمل المسائل السورية. وأما بالنسبة لإنشاء محكمة في منطقة عازلة، لم يتخذ المجتمع الدولي أي خطوات نحو إقامة منطقة حظر جوي محمية في شمال سوريا. وفي كلتا الحالتين، فإن التطبيق المحدود الذي ستمتع به هذه المحكمة لن يرقى إلى المخاوف الأمنية والتكاليف المرتفعة للمحكمة إن لم تستطع أن تمارس أعمالها في جميع أنحاء سوريا.

الآثار — إن وجود محكمة مختلطة في الفترة التي تسبق المرحلة الانتقالية سيفتقر إلى النزاهة بالنظر إلى أن كلاً من دول جوار سوريا وسلطات المعارضة السورية لديها مصالح سياسية في الصراع. وبالتالي، هناك خطورة كبيرة بأن المحكمة ستعمل جاهدة لتطبيق العدالة من جانب واحد. وعلاوة على ذلك، لن يكون لدى المحكمة سوى النذر اليسير من القدرة للوصول إلى الجناة والشهود والأدلة الأخرى داخل سوريا. ونتيجة لذلك، قد لا يقبل معظم السوريين قرارات المحكمة، وخصوصاً إذا لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن ما هو القانون الذي يجب تطبيقه، مما يخفف الثقة في تحقيق العدالة الشاملة والمساءلة في مرحلة ما بعد الصراع.

المحاكمات الجنائية أمام محاكم وطنية أجنبية

قد تكون السلطات القضائية الوطنية في دول أجنبية قادرة على تولي التحقيقات الجنائية في الجرائم التي ارتكبت في سوريا طالما أنها تقع ضمن واحد من المبادئ العديدة لتطبيق الولاية القضائية خارج حدود الدولة. وإن مبدأ الشخصية الإيجابية يتيح لدولة أن تحاكم رعاياها لقاء جرائم ارتكبوها في سوريا. وفي المقابل، فإن مبدأ الشخصية السلبية يتيح لدولة أن تحاكم أفراداً ارتكبوا جرائم ضد رعاياها. ويتيح المبدأ الحمائي لأي دولة أن تقاضي أي شخص، بغض النظر عن الجنسية إذا كان للجريمة تأثير كبير على أمنها أو على مصالحها الوطنية. وإن مبدأ الولاية القضائية العالمية، وهو الأكثر رحابة بين المبادئ الأربعة، لا يشترط وجود علاقة بين السلطة القضائية التي تتولى المحاكمة والفرد المعني، وذلك في حالات أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام دولي. ومع ذلك، هناك بعض القيود في تطبيق هذه المبادئ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في سوريا. ويتم إقرار الولاية القضائية خارج حدود الدولة أيضاً من خلال معاهدات متعددة الأطراف تهدف إلى الحد من ارتكاب جرائم معينة، بما في ذلك التعذيب.

الجدوى — تُعتبر الملاحقات القضائية الجنائية في محاكم وطنية أجنبية الخيار الأكثر جدوى لتحقيق المساءلة في سوريا في الفترة التي تسبق المرحلة الانتقالية. وعلى الرغم من أن نطاق المحاكمات سيكون محدوداً، إلا أنها توفر وسيلة مساءلة منخفضة التكلفة يمكن تنفيذها بسهولة. غير أن الحصانات المتعلقة بالسيادة وبالذات تخلق بعض العقبات أمام مساءلة المسؤولين رفيعي المستوى.

الآثار — إذا ما قُدمت كخطوة أولى نحو المساءلة، يمكن أن يكون للملاحقات القضائية الجنائية في محاكم وطنية أجنبية أثر إيجابي على سوريا شريطة ألا تقتصر التحقيقات على شخصيات المعارضة وقضايا مكافحة الإرهاب. ويمكن تحقيق أكبر أثر إذا عملت عدة ولايات قضائية بالتنسيق فيما بينها وإذا تم في الوقت نفسه بذل جهود علنية لربط السوريين بهذه العملية.

الدعوى المدنية أمام المحاكم الوطنية الأجنبية

كما هو الحال في الملاحقات القضائية الجنائية، يمكن رفع دعوى مدنية في دول أخرى من أجل توفير سبل الانتصاف النقدية للأفراد الذين وقعوا ضحية خلال الصراع. وإن قدرة الدولة على محاكمة مطالبات مدنية حول مسؤولية التقصير تعتمد على تشريعاتها الوطنية. ونسوق على ذلك مثال الولايات المتحدة التي تسمح برفع دعوى التعذيب في إطار قانون حماية ضحايا التعذيب.

الجدوى — تواجه الدعوى المدنية عقبات ذات صلة بحصانة الدولة أكبر من تلك التي تواجهها القضايا الجنائية، ولكن ما تزال هناك إمكانية بأن تكون ذات جدوى، لاسيما إذا رُفعت هذه الدعوى المدنية ضد أفراد وليس ضد الدولة السورية نفسها. وتتمثل العقبة الكبيرة في كيفية تحصيل التعويضات التي صدر فيها حكم، مما يثير سؤال ما إذا كان الوصول إلى الأصول المجمّدة سيكون وسيلة مناسبة لفعل ذلك.

الآثار — بدون وجود مساءلة جنائية مرادفة، قد يكمن الخطر الأكبر للدعوى المدنية في احتمالية وجود اعتقاد يفيد بحصول الضحايا على "الدية". ولكن إذا تم رفع دعوى مدنية جنباً إلى جنب مع المحاكمات الجنائية، فقد يكون لها أثر إيجابي كلي — لاسيما إذا صدرت الأحكام بمبالغ كبيرة رمزياً.

* * *

إن كلاً من التحديات العملية والأخلاقية تعوق تطبيق آليات المساءلة المذكورة أعلاه. وبالنسبة للجنة الذين لا يزالون يتمتعون بالحماية داخل سوريا، سيتعين إجراء المحاكمات غيابياً، وهذا ليس إجراءً مقبولاً بشكل متفق عليه وفقاً للمعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، إذا قرّرت أكثر من سلطة قضائية أن تحاكم مشتبهاً به، فإن محاكمة الشخص على جرم واحد مرتين سيغدو مشكلة. وبالإضافة إلى محدودية الوصول إلى الجناة، فإن الصراع الدائر يحد من إمكانية وصول المحققين إلى أدلة شرعية قيّمة وإلى الشهود. كما أن الاعتماد على أدلة الشهود يضع على كاهل السلطة القضائية التي تتولى المحاكمة واجب ضمان حماية الشهود وأسرهم، الأمر الذي قد لا يكون ممكناً لأولئك الذين ما زالوا يقيمون في سوريا. وعلى الرغم من أن المحاكمات في فترة الصراع قد تعزّز المساءلة في سوريا، إلا أنها لن تفعل شيئاً يُذكر من حيث الملكية الوطنية أو بناء القدرات، وهما جانبان مهمان في أي عملية عدالة انتقالية. وعلاوة على ذلك، فإن الطبيعة المسببة للصراع والعدد الكبير من الجهات الفاعلة الدولية المتورّطة فيه يعني أنه سيتم النظر إلى قلة قليلة من الخيارات الحالية على أنها محايدة من قبل غالبية السوريين. والأهم من ذلك، قد تؤدي أي محاولة لفرض العدالة لا تحقق إدانات عادلة أو لا تفي بوعودها إلى خيبة أمل لدى السوريين إزاء آليات العدالة الرسمية، مما يزيد من احتمال قيامهم بتحقيق العدالة بأيديهم خارج نطاق القضاء في فترة ما بعد الصراع.

* * *

يوجد عدة استنتاجات استناداً إلى تحليل الخيارات الحالية ينبغي أن تُبنى عليها الجهود المبذولة لتحقيق المساءلة أثناء الصراع:

تأجيل العدالة هو خير من عملية معيبة — على الرغم من الحاجة الملحة لتحقيق المساءلة على الفور، إلا أن تأجيل العدالة هو خير من عملية معيبة أصلاً، حتى لو كان ذلك يعني الانتظار لعدة سنوات حتى يرى السوريون العدالة لقاء الفظائع التي عانوا منها. إذ على الأرجح أن تؤدي عملية العدالة التي تفشل في تلبية احتياجات الضحايا وتخلق شعوراً بالخذلان إزاء الإجراءات القضائية الرسمية أن تلحق الضرر بالأفاق طويلة المدى للعدالة الانتقالية في سوريا.

الملاحقات القضائية في المحاكم الأجنبية هي الأكثر جدوى في الوقت الراهن — إذا تم اتخاذ خطوات نحو تحقيق المساءلة في الفترة التي تسبق المرحلة الانتقالية، ستكون الملاحقة القضائية في محاكم وطنية أجنبية هي الخيار الأكثر جدوى. ومن شأن هذه الملاحقات القضائية أن تقلل من الإفلات من العقاب وتوفّر ملاذاً لبعض الضحايا وتساعد في مواصلة الضغط دولياً من أجل مزيد من المساءلة وتمنع إعادة التأهيل السياسي للجنة الذين يتولون أرفع المناصب.

يتعين على عمليات المساءلة الحالية أن تحاول التواصل مع السوريين — بموجب أي آلية مساءلة، يتعين على العملية أن تشمل وسيلة للتواصل والتفاعل مع السوريين الذين تضرّروا من جرّاء أعمال العنف. ومن شأن هذا أن يساعد على ضمان إمكانية أن تسهم العملية في إيجاد آليات مستقبلية تتناول حقوق السوريين الذين عانوا من انتهاكات، ودرء المفاهيم الخاطئة حول دوافع المجتمع الدولي.

حياد العمليات الحالية سيؤثر على الأفاق طويلة المدى للعدالة — تُعتبر حيادية عملية العدالة مهمة جداً لأفاق العدالة والمساءلة على المدى الطويل في سوريا. حيث يمكن للتحيز الفعلي والملموس أن يمنع تحقيق العدالة الشاملة في سوريا ما بعد حقبة الصراع، ويحرّض على ارتكاب مزيد من أعمال العنف في الوقت الحالي. ويجب أن تركز آليات المساءلة على تحقيق العدالة لأشدّ الجرائم خطورة في إطار القانون الدولي، بدلاً من استهداف مجرد المشاركة في الصراع أو التركيز حصراً على الأنشطة ذات الصلة بالإرهاب.

جدول المحتويات

3	الملخص التنفيذي
7	مقدمة
7	الصراع والجرائم المرتكبة في إطار القانون الدولي
9	1. السبل القانونية المتاحة
9	المحاكم الدولية
9	المحكمة الجنائية الدولية
10	المحاكم المختلطة
11	محكمة مختلطة لسوريا في إحدى دول الجوار
11	سلطة قضائية في 'منطقة عازلة' لمحكمة مختلطة لسوريا
12	المحكمة الخاصة بلبنان
13	الملاحظات القضائية الجنائية أمام محاكم وطنية أجنبية
14	مبدأ الشخصية الإيجابية
14	مبدأ الشخصية السلبية
15	المبدأ الحمائي
15	مبدأ الولاية القضائية العالمية
16	الولاية القضائية خارج حدود الدولة القائمة على معاهدة
16	محددات الولاية القضائية خارج حدود الدولة
17	الدعاوى المدنية أمام محاكم وطنية أجنبية
19	2. التحديات العملية والأخلاقية
19	المحاكمات الغيابية
19	إمكانية وصول سلطات التحقيق
20	حماية الشهود
20	الملكية وبناء القدرات
21	الحياد
21	محاكمة شخص على جرم واحد مرتين
23	3. الاستنتاجات
25	قائمة المراجع

مقدمة

تدخل الحرب في سوريا عامها الخامس مع عدم وجود أي نهاية تلوح في الأفق. وتتواصل المزاعم المنتظمة بارتكاب فظائع جماعية ضد كل من قوات الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة. وبمرور قرابة عام منذ أن أخفق مجلس الأمن الدولي في تمرير مشروع قرار لإحالة الوضع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما تزال الحاجة ملحة لإقامة شكل من أشكال المساءلة للنظر في المزاعم واسعة النطاق بارتكاب انتهاكات جماعية.

وتنظر هذه الورقة في الخيارات الحالية لتحقيق العدالة على الجرائم المرتكبة في إطار القانون الدولي في سوريا. وفي حين أن جدوى أبرز آليات العدالة – المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المحلية – محدودة حالياً، فإن الاحتمالات البديلة لتأمين المساءلة موجودة في غياب الإحالة من مجلس الأمن أو العملية الانتقالية ما بعد الصراع في سوريا. وإن الغاية من هذه الإحاطة هي بيان خيارات المساءلة المحتملة للفترة التي تسبق المرحلة الانتقالية، ونقاش جدوى كل خيار والآثار المترتبة عليه. وتشمل هذه الخيارات: طرقاً أخرى لإشراك الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على الإحالة من مجلس الأمن؛ وتأسيس محكمة خاصة أو محكمة مختلطة في إحدى دول الجوار أو في 'منطقة آمنة' في سوريا؛ والملاحقة القضائية أمام محاكم وطنية أجنبية بموجب واحد من خمسة أشكال من الولاية القضائية خارج حدود الدولة؛ والدعاوى المدنية عن الأضرار أمام محاكم وطنية أجنبية. ويقتصر نطاق هذه الإحاطة على إيجاد مساهلة فردية عن السلوك الذي يرقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الأخرى في إطار القانون الدولي. ولا تغطي هذه الإحاطة التدخل العسكري أو 'الإنساني' والتدابير القسرية الأخرى على مستوى الدولة.

تُعتبر الخيارات المعروضة هنا خطوات نحو مسار العدالة وأساليب لتحقيق بعض المساءلة المحدودة أثناء الصراع. ولا ينبغي أن تُفسر على أنها تدابير مستقلة لتأمين العدالة للسوريين. وإذا لم يعمل المجتمع الدولي على مقاربة هذه التدابير كجزء من عملية عدالة شاملة أكبر، فقد يؤثر أي إجراء سلباً على تصورات العدالة داخل سوريا.

وبعد التحول السياسي، قد يغدو ممكناً إيجاد مجموعة أوسع من آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك تصديق سوريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتأسيس محكمة خاصة في دمشق لمحاكمة الجرائم السابقة، والملاحقات القضائية المحلية، والتحقيقات القضائية أو لجان الحقيقة، وبرنامج جبر الضرر المدنية الوطنية ومشاريع تخليد الذكرى، والتطهير أو برامج 'اجتثاث البعث'، وإصلاحات واسعة لقطاع الأمن. وقد بدأ بالفعل نقاش حول أي من هذه الأساليب، أو مزيج منها، هو المناسب،¹ ولكنها جميعاً تعتمد على نتائج المرحلة الانتقالية في المستقبل.² غير أن طول أمد الصراع يؤثر سؤلاً ملحاً حول أي خيار من خيارات المساءلة متوفر في الوقت الراهن، قبل أي انتقال مستقبلي للسلطة. ولهذا فإن هذه الإحاطة معنية بالقضية المحددة: فيما إذا كان من الممكن – أو بالأحرى من المستحسن – السعي لتحقيق عدالة دولية للجرائم الشنيعة المرتكبة في سوريا أثناء الصراع.

الصراع والجرائم المرتكبة في إطار القانون الدولي

تعيش سوريا تحت حكم حزب البعث منذ عام 1963، حيث خضعت معظم ذلك الوقت لقيادة حافظ الأسد، ومنذ عام 2000، خضعت لقيادة ابنه بشار الأسد. وكجزء من 'الربيع العربي'، بدأت الاحتجاجات المناهضة للحكمة في سوريا في عام 2011. وتم مواجهة المظاهرات في دمشق ودرعا في شهر آذار/مارس بالعنف، ومع انتشار الاحتجاجات في جميع أنحاء البلد، قُتل مئات المحتجين وتعرض عدد من البلدات إلى حصار عسكري. وانضمّ بعض أنصار المعارضة إلى منشقين من القوات المسلحة السورية ليشكّلوا الجيش السوري الحر في نهاية شهر تموز/يوليو 2011. ومنذ ذلك الحين ازداد عدد الجهات الفاعلة المسلحة في الصراع، بما في ذلك المشاركة النشطة من جانب عدد من الدول في المنطقة، وانطلاق الضربات الجوية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أيلول/سبتمبر 2014، والتي جاءت نتيجة التهديد المتزايد للمنطقة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)³ وغيره من الجماعات السنية المتطرفة.

وإن الصراع ليس دموياً فحسب، ولكنه متعدد الأبعاد، في انتهاك لعدة مجالات من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي (بما في ذلك نظام روما الأساسي). ولا يدخل ضمن نطاق هذه الإحاطة تقرير مفصل للجرائم المزعومة في إطار القانون الدولي التي ارتكبتها كل طرف من أطراف الصراع سواء قبل أو أثناء الحرب السورية، ولكن نطاق الجرائم المحتملة يشمل تقريباً جميع مجالات القانون الدولي الجنائي. وفي تقريرها الثامن، أشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أسسها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أن قوات الحكومة 'استمرت في ارتكاب المجازر وشن هجمات واسعة النطاق على المدنيين، حيث ترتكب على نحو منهجي جرائم قتل وتعذيب واغتصاب وعنف جنسي وتجنيد أطفال واستخدامهم في وارتكبت كذلك' جرائم حرب من قتل واحتجاز رهائن وتعذيب واغتصاب وعنف جنسي وتجنيد أطفال واستخدامهم في

الأعمال العدائية واستهداف المدنيين، بالإضافة إلى استخدام الأسلحة الكيميائية و'القصف الجوي العشوائي وغير المتناسب في القوة [مما] أدى إلى سقوط ضحايا من المدنيين بأعداد كبيرة'. وأفادت لجنة التحقيق أن الجماعات المسلحة غير الحكومية بما فيها تنظيم داعش، ارتكبت مجازر وجرائم حرب، تشمل القتل والإعدام دون محاكمة عادلة والتعذيب واحتجاز الرهائن وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترقى إلى الاختفاء القسري والاغتصاب والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية والهجوم على الأهداف المحمية، بالإضافة إلى التهجير القسري والتصرفات الأخرى التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.⁴

وتتشكل هذه الفظائع مجموعة واسعة من الجرائم الدولية وتورط معظم الأطراف المتحاربة في سوريا. وإن حجم العنف والمآزق السياسي والعسكري الحالي يستوجب بشكل ملح السعي نحو تحقيق أحد أشكال العدالة قبل انتهاء الصراع. وتعتبر السبل القانونية لتحقيق العدالة المبيّنة أدناه سبلاً ممكنة لوضع مرتكبي هذه الجرائم موضع مساءلة دون انتظار أن تضع الحرب أوزارها. ويقيم هذا التقرير جدوى كل آلية، مع الأخذ في الاعتبار واقع الصراع وأنواع الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي.

1. السُّبُل القانونية المتاحة

من الناحية النظرية، توجد العديد من السُّبُل القانونية تجاه العدالة والمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. وتتضمّن هذه السُّبُل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة والإجراءات القانونية أمام ولايات قضائية أجنبية. غير أن مجموعة متنوّعة من العوامل مثل المناخ السياسي وظروف الصراع الدائر تؤثر في الجدوى الحالية لهذه السُّبُل. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون للشروع في تنفيذ هذه السُّبُل العديد من الآثار على عموم العدالة والمساءلة لسوريا، سواء إيجاباً وسلباً، حيث يتوقف ذلك على كيفية المباشرة بالإجراءات. وفيما يلي، نورد مناقشة للسُّبُل القانونية المتاحة وجدواها الحالية وآثارها المحتملة على العدالة. وإن أحد الخيارات التي لم يتم التطرق إليها هنا هو استخدام المحاكم الوطنية السورية؛ وعلى الرغم من أن هذا خيار محبّب بعد انتهاء الصراع نظراً للقدرات القضائية الكافية والظروف الأمنية المواتية، سيكون من شبه المستحيل تنفيذه في الوقت الراهن.

المحاكم الدولية

من بين العديد من المحاكم الدولية الموجودة حالياً، تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الوحيدة القادرة على أن تمارس الولاية القضائية الجنائية على مقترفي الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا. وعلى الرغم من إجراء نقاش حول احتمال أن تكون محكمة العدل الدولية أحد الهيئات للتصدي لإخفاق الدولة السورية في الوفاء بالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان،⁵ إلا أنّ محكمة العدل الدولية لا تتمتع بالاختصاص القضائي الجنائي ولا يمكنها مقاضاة الأفراد، وبالتالي لم يتم التطرق لها في هذه الإحاطة.

المحكمة الجنائية الدولية

في 22 أيار/مايو 2014، اعترض العضوان الدائمون روسيا والصين على مشروع قرار لمجلس الأمن الدولي يحيل الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ورأى كثيرون أن استخدام حق النقض (الفيتو) قد أغلق الباب تماماً في وجه الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على سوريا. غير أن قرار مجلس الأمن ما هو إلا طريقة واحدة فقط لالتماس الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. حيث يمكن كذلك إحالة المواقف التي يظهر أن جرائم قد وقعت فيها إلى المحكمة من قبل أي من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو يمكن خضوعها للتحقيق من قبل مدع عام يتصرف من تلقاء نفسه (بمبادرته الشخصية).⁶ ولكن، ما لم يقم مجلس الأمن بالإحالة، لن يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية إلا في أراضي، أو على مواطني، تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي أو التي أعلنت قبولها للولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة 12(3). وعليه، ما لم تقرر سوريا المصادقة على نظام روما الأساسي – وهو احتمال بعيد – فلن يكون لدى المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية داخل الأرض السورية أو على الأشخاص الذين يحملون الجنسية السورية فقط.

ولكن العديد من المقاتلين في سوريا – بما في ذلك أولئك المُتهمين بارتكاب جرائم الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي – قد يكونون مواطنين أجانب أو سوريين بجنسية مزدوجة. ويُعتقد بأن أكثر من 20,000 من الرعايا الأجانب من ما يصل إلى 80 دولة⁷ متورطون في الصراع اعتباراً من مطلع عام 2015 وبعضهم من رعايا دول أطراف، وبالتالي يمكن أن يكونوا خاضعين للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. على سبيل المثال، ربما هناك ما لا يقل عن 400 من الرعايا البريطانيين يقاتلون في سوريا وفقاً لوزير الخارجية البريطاني (بما في ذلك أحد الرعايا الذي يُعتقد بأنه متورط في عمليات القتل التي لاقت تغطية إعلامية كبيرة لرعايا أمريكيين وبريطانيين).⁸

ومع ذلك، وفقاً لأحكام التكامل في المادة 17 من نظام روما الأساسي، ستقوم المحكمة باستبعاد أي قضية إذا كانت بصدد الخضوع أو قد خضعت للتحقيق أو ملاحقة قضائية حقيقية من قبل دولة ذات اختصاص. وقد تدّعي العديد من الدول الأوروبية الأطراف ممن لديها رعايا يقاتلون في سوريا بأنها مستعدة وقادرة على محاكمة رعاياها المُتهمين بارتكاب جرائم خطيرة (على الرغم من أن هذا، بطبيعة الحال، قد لا يكون مقبولاً من قبل المحكمة الجنائية الدولية). وقد تكون الدول الأطراف غير الأوروبية، بما في ذلك أربع دول أعضاء في جامعة الدول العربية، هي دول مرشحة بشكل أفضل للمحكمة الجنائية الدولية.⁹ ويُعتقد بأن تونس، التي أصبحت دولة طرفاً في عام 2011، لديها ما لا يقل عن 2,400 من رعاياها يقاتلون في سوريا وفقاً لوزير الداخلية التونسي،¹⁰ ومعظمهم مع تنظيم داعش. ويقدر عدد المقاتلين من الرعايا الاردنيين في سوريا بأكثر من 1,500¹¹ وقد يحتاج البعض بالقول أن تونس والأردن قد تكونان غير قادرتين أو غير

راغبين في مقاضاة هؤلاء الأفراد بسبب مخاوف الأمن القومي أو عدم الرغبة في محاكمة رعاياهما، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية.

وإن العراق حالياً ليس دولة طرفاً، ولكن مشاركة الرعايا العراقيين في الصراع السوري قد شهدت نمواً مع صعود نفوذ تنظيم داعش. وإن الحكومة العراقية حريصة على تخليص البلد من تهديد تنظيم داعش الجاثم، مما يزيد من احتمال انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي. ولكن مرة أخرى، لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية إلا على الرعايا العراقيين أو الأراضي العراقية، وبالتالي، سيكون تركيز أي تأثير رادع في المقام الأول على العراق بدلاً من التركيز على سوريا على نطاق أوسع.

وحتى لو استهلّت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً أولياً في الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في سوريا من قبل رعايا أجنبي من دول أطراف، فقد يتمكن ذلك من استهداف الجناة على مستويات منخفضة فقط. ولكن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لمحاكمة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الفظائع. لذا، في حين أن التحقيق قد يكون إشارة مفيدة للنوايا وله بعض التأثير الرادع، إلا أنه من غير المرجح أن يقوم مكتب المدعي العام بالمضي قدماً ما لم يكن بوسع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس الولاية القضائية على رعايا الدولة الطرف الذين تصرفوا بصفتهم قادة للنظام أو المعارضة.

المحكمة الجنائية الدولية: الآثار المحتملة على العدالة والمساءلة

لن يكون لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية آثار إيجابية على العدالة والمساءلة لسوريا إلا إذا كان للمحكمة ولاية قضائية على الوضع السوري برمته، بما في ذلك على الجناة رفيعي المستوى – وهو الأمر المستبعد في الوقت الحالي. وبدون وجود الولاية الإقليمية في سوريا، فإن خيار المحكمة الجنائية الدولية يجازف باحتمال استمرار تجنب المساءلة من قبل أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى، بسبب النظر إليهم على أنهم مستفيدون من الإفلات من العقاب والضرر الذي يحدثه ذلك في ثقة السوريين بالعدالة الدولية. ولن يكن بوسع المحكمة في واقع الأمر إلا أن تحقق مع أو تقاضي الرعايا الأجانب المتورطين مع تنظيم داعش أو الجماعات المرتبطة به، الأمر الذي من شأنه أن يضر بمصداقية وحياد العملية في أعين السوريين. وعلى نطاق أوسع، يمكن لهذه العملية المحدودة أن تؤثر سلباً على التصورات العالمية لنظام العدالة الجنائية الدولية على أنه نظام نزيه وفعال.

حتى لو كانت الإحالة الكاملة ممكنة في الوقت الراهن، يبقى السؤال معلقاً فيما إذا كانت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية أو لائحة الاتهام ستردع الرئيس الأسد ومسؤوليه، لاسيما في ضوء احتمال أنهم سيقفون طلقاء لبعض الوقت. وفي كلتا الحالتين، يحتاج السوريون إلى النظر في تأسيس آليات عدالة محلية أخرى لاستكمال إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر إلى الإطار الزمني الطويل والعدد المحدود من الأفراد الذين يمكن للمحكمة مقاضاتهم.

المحاكم المختلطة

بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا في التسعينيات من القرن الماضي، وبعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية، تحول الاتجاه في القانون الجنائي الدولي في مطلع الألفية إلى إنشاء محاكم مختلطة أو محاكم القانون المختلط، مع التركيز على دولة معينة والجمع بين العناصر الوطنية والدولية. وجرت العادة أن تطبق المحاكم المختلطة القانون الجنائي الدولي ومعايير أصول المحاكمات بالاقتران مع القانون المحلي للدولة، وتشمل خبراء قانون دوليين ومحليين. وعلاوة على ذلك، تميل هذه المحاكم إلى توفير إمكانية محاكمة مجموعة من القضايا أوسع من تلك التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تنظر فيها، وفي الوقت نفسه تشجع حساً أكبر بالملكية الوطنية للعملية. وبالتالي، يمكن كذلك لنظام المحاكم المختلطة أن يستهدف المقاتلين من المستوى المتوسط أو المنخفض الذين أصدرت أمراً لارتكاب الفظائع أو شاركوا في ارتكابها. ومن الأمثلة على المحاكم المختلطة: المحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان،¹² وجميعها أنشئت بعد أخذ موافقة مباشرة من الدولة المعنية، عقب التوصل إلى اتفاق مع الأمم المتحدة.

لقد نظر خبراء قانونيون دوليون في فكرة تأسيس محكمة مختلطة في سوريا. في شهر آب/أغسطس 2013، قام مجموعة من خبراء القانون، بما في ذلك رؤساء سابقين للدعاء العام لمحاكم دولية، بوضع مسودة يُطلق عليها "مسودة تشاتاكوا لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الفظائع" التي كان يُقصد منها إنشاء محكمة سورية استثنائية لمحاكمة أولئك الذين يتحملون مسؤولية جرائم الفظائع المرتكبة في سوريا من قبل جميع أطراف الصراع.¹³ ولكن الوثيقة تقرّ بأن هذه المحكمة لا تستطيع العمل إلا داخل سوريا 'حينما يسمح الوضع السياسي بذلك، عقب إجراء تغيير في الحكومة'. وعلى غرار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، يتطلب إنشاء محكمة مؤقتة أو مختلطة إما موافقة من قبل الدولة أو قرار صادر عن مجلس الأمن. غير أن الحكومة السورية الحالية لن توافق على إنشاء محكمة مختلطة تمارس مهامها على الأرض السورية ولن يتمكن مجلس الأمن الدولي من تمرير قرار في هذا الشأن طالما أن روسيا منحازة إلى النظام.

ومع ذلك، فقد تنامي نقاش بشأن إنشاء محكمة خاصة لا تتطلب موافقة الحكومة السورية، بما في ذلك إمكانية تحديد موقع إنشائها في إحدى دول الجوار أو في 'منطقة عازلة'، وفيما يلي نعرض نقاشاً للخيارات.

محكمة مختلطة لسوريا في إحدى دول الجوار

تم اقتراح فكرة إنشاء محكمة من قبل جامعة الدول العربية في تاريخ يعود إلى عام 2012 على الأقل،¹⁴ ولكن جامعة الدول العربية لم تتخذ أي إجراء للمضيّ قدماً في هذه الفكرة على الرغم من إدانتها القوية للوضع في سوريا. وحاجج السفير الأمريكي السابق المتجول لشؤون جرائم الحرب، ديفيد شيفر، لصالح إنشاء محكمة يمكن أن تغطي كلاً من سوريا والعراق، وبيّن أنه، في غياب قرار من مجلس الأمن الدولي، يقتضي الأمر توقيع معاهدة بين الأمم المتحدة (من خلال تصويت الجمعية العامة) وحكومة ملتزمة بتوفير العدالة للضحايا... [والتي] توافق على تطبيق قانونها خارج حدود الدولة.¹⁵ وأوضحت بيث فان شاك، النائبة السابقة للسفير شيفر في وزارة الخارجية الأمريكية، أن محكمة من هذا القبيل يمكن أن تقوم على مبدأين أساسيين: أولاً، مبدأ الولاية القضائية العالمية، والذي تستطيع أي دولة بموجبه أن تحاكم أي شخص يُزعم قيامه بارتكاب جرائم في إطار القانون الدولي؛ ثانياً، تطبيق الولاية القضائية المحلية لإحدى الدول خارج حدود الدولة وفقاً لمبدأ الأثر (المتبع في المحاكم الأمريكية في قضايا مكافحة الاحتكار) والمبدأ الحمائي.¹⁶ (وتجدون أدناه مزيداً من التفاصيل حول قواعد الولاية القضائية خارج حدود الدولة، ولكن قد تحتاج إحدى دول الجوار مبادئ القانون الدولي هذه نظراً للتأثير الكبير الذي تمخض عن الصراع السوري في أراضي تلك الدولة، والحاجة إلى حماية أمنها أو مصالحها الحيوية).¹⁷

ولكن سينطوي إقناع إحدى دول جوار سوريا بفوائد تولي هذا الدور على تحدٍ كبير، وذلك نظراً للالتزام السياسي الهائل الذي سيترتب على ذلك بالإضافة إلى العبء المالي واللوجستي الذي سيفرضه لعب ذلك الدور. وحتى على فرض أنه بالإمكان إقناع إحدى دول الجوار، كأن تكون الأردن أو تركيا، بوجود امتداد ولايتها القضائية إلى خارج حدود الدولة، يمكن للمرء أن يحاجج فيما إذا كانت هذه المبادرة ممكنة كأحد شؤون القانون الدولي. ولم تصل المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة إلى حدّ السماح للجمعية العامة بإنشاء مؤسسة فرعية تتجاوز سلطة الجمعية العامة نفسها، وهذا ما ستفعله المحكمة المختلطة من خلال إجرائها للمحاكمات الجنائية.¹⁸ وبموجب قرار 'متحدون من أجل السلام'،¹⁹ تستطيع الجمعية العامة أن تتخذ إجراء للحفاظ على السلام والأمن الدوليين عندما يصل مجلس الأمن الدولي إلى طريق مسدود. وفي حين أن هذا القرار يوفر آلية نظرية للجمعية العامة للالتفاف على حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي، فإن استخدامها لفرض ولاية قضائية جنائية على أرض إحدى الدول الأطراف دون تفويض من مجلس الأمن الدولي من شأنه أن يرسل الجمعية العامة إلى المجهول. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يعارض الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي هذا الإجراء بسبب السابقة التي سيؤسس لها.²⁰

بالإضافة إلى العقبات اللوجستية التي تعترض إنشاء محكمة مختلطة، حاجج الكثير من أصحاب المصلحة أن الشروع في العدالة الانتقالية من خلال محكمة قبل انتهاء الصراع هو ليس بالأمر المحبذ ولا الحبيب. وحاججت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بأن المحكمة ستكون مكلفة، وسيثقل كاهلها التأخيرات، وهناك احتمال أن تخضع لتأثير خارجي.²¹ وعلاوة على ذلك، لن تكون أي من دول جوار سوريا مضيفاً مناسباً، لأن أيّاً منها تعتبر محايدة نظراً للمصالح الوطنية والأمنية الكبيرة التي ستكون على المحك بسبب التدخل الموعول في الصراع السوري. حتى الدول الأوروبية التي يمكن النظر إليها على أنها أكثر حياداً ونزاهة من غير المرجح أن تكون على استعداد لاستضافة محكمة خلال الصراع الدائر، نظراً للمخاطر السياسية المترتبة على ذلك الأمر. وتتطلب المحاكم المختلطة كذلك دعماً مالياً كبيراً من الدول المانحة؛ ومن شأن آلية التمويل لمحكمة مختلطة لسوريا أن تؤثر على حيادها في حال كان من بين الجهات المانحة دول تدخلت في الصراع، حتى إذا نُظر إلى الدولة المضيفة على أنها محايدة. وهكذا، فإن عاملاً الجذب الرئيسيان للمحكمة المختلطة – الملكية الوطنية بالاقتران مع استقلالية ممنوحة دولياً – لا يمكن تحقيقهما في الوقت الراهن. بل وإن الأمر المشكوك فيه هو هل ستلقى المحكمة المختلطة دعماً أوروبياً بما أن العديد من الحكومات الأوروبية تشجع المحكمة الجنائية الدولية على أنها خيار العدالة الدولية المفضل.

سلطة قضائية في 'منطقة عازلة' لمحكمة مختلطة لسوريا

بدلاً من تعيين موقع المحكمة المختلطة في إحدى دول الجوار، ثمة خيار آخر يتمثل في إنشائها في سوريا نفسها تحت رعاية إدارة مؤقتة. وبما أن الحكومة الحالية في سوريا لم تعد تسيطر على أجزاء كبيرة من الأراضي السورية وفقدت الشرعية في أجزاء عديدة من البلد، يمكن المحاججة بإنشاء محكمة على الأرض السورية. ونظراً لحالة عدم الاستقرار السائدة في كثير من الأجزاء التي يسيطر عليها الثوار في سوريا، قد يكون الاحتمال الواقعي الوحيد إما شمال سوريا أو 'منطقة عازلة' مضمونة دولياً بمحاذاة الحدود التركية. ولطالما ناصرت الحكومة التركية إنشاء منطقة حظر جوي لتوفير الأمن للسوريين في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة في الشمال. وعلاوة على ذلك، أشارت مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية إلى أن الأمم المتحدة ستقدم المساعدة الإنسانية داخل هذه المناطق حتى إن تم إنشاؤها دون

صدر قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة²² ولكن حتى الآن، لم يمضِ المجتمع الدولي قدماً في إقامة منطقة عازلة، وقد لاقت هذه الفكرة معارضة فورية من قبل الولايات المتحدة.

وقد تكون المحاولة المبكرة لإنشاء هذه المحكمة المختلطة على الأرض السورية سابقة لأوانها بسبب غياب سلطة الحكم وغياب الشرعية. وإذا تمكن تحالف دولي من إنشاء وحماية منطقة عازلة، قد يبدأ السوريون بصياغة أي نوع من القوانين يرغبون في تنفيذها وتستطيع قيادة سورية مؤقتة أن تبدأ ببناء الشرعية تدريجياً من خلال توفير الخدمات والحكم. ومن الناحية النظرية، يمكن عندئذ لحكومة سورية مؤقتة ومجالس محلية أن تحكم داخل الأرض السورية ويمكنها كذلك أن تعطي موافقتها على تأسيس محكمة مختلطة. وسيتعين على المساعدة الأمنية الدولية كذلك أن توفر الحد الأدنى من شروط السلام والأمن لمحكمة مختلطة لتتمكن من ممارسة أعمالها – وهذه مهمة صعبة نظراً لعدد جماعات المعارضة المسلحة العاملة حالياً. وستستغرق هذه العملية وقتاً ولكن لديها القدرة على أن تكون خياراً قابلاً للتطبيق في حال استمر الصراع السوري لعدة سنوات. ولكن من غير المرجح أن تحظى أي سلطة سورية في الوقت الحاضر بما يكفي من الشرعية في المنطقة العازلة لإنشاء سلطة قضائية جنائية خاصة على الأرض السورية بأكملها.²³ وبدلاً من ذلك، سيتم على الأرجح النظر إلى محكمة المنطقة العازلة – التي سيتم إنشاؤها بموجب الظروف الحالية – على أنها تخضع بشكل أساسي لسيطرة قوى خارجية ولن تكون محايدة.

وأما القضية الأخرى فهي أي قانون ستطبقه المحكمة: لا يوجد في سوريا قانون جزائي محلي يحظى بقبول واسع في أوساط السكان. وفي حال تقرر إنشاء محكمة مختلطة في إحدى دول الجوار، فإن قوانين تلك الدولة ستكمل القوانين الدولية ذات الصلة، ولكن في سوريا، القوانين المحلية المقبولة هي محل خلاف. وفي معظم المناطق التي يسيطر عليها الثوار في سوريا، تتخذ الهياكل القضائية الصفة المؤقتة وقد رفضت العمل بالقانون الجزائي السوري المعمول به؛ وأي قانون يتم العمل به يعتمد بشكل كبير على هوية الجماعة المسلحة التي تسيطر على المنطقة. حيث تطبق بعض المحاكم القانون العربي الموحد القائم على الشريعة، في حين تطبق محاكم أخرى نسخة غير مقلنة من الشريعة – بما في ذلك تلك المحاكم الموجودة في المناطق التي يسيطر عليها السلفيون.

وأما تحت القيادة الكردية، تنفذ المحاكم في شمال سوريا 'عقداً اجتماعياً' دستورياً في 'مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية في عفرين والجزيرة وكوباني' منذ مطلع عام 2014. ووفقاً لديباجته، يؤسس العقد الاجتماعي 'نظاماً سياسياً وإدارة مدنية... توفيق بين السيفيساء الغنية لسوريا من خلال مرحلة انتقالية من الدكتاتورية والحرب الأهلية والدمار إلى مجتمع ديمقراطي جديد حيث يتم صون الحياة المدنية والعدالة الاجتماعية'. ويتضمن الفصل الثالث حول الحقوق والحريات ضمانات المحاكمة العادلة ويحظر عقوبة الإعدام، وتنص المادة 88 على ما يلي 'يُعمل بالقوانين الوضعية السورية الحالية الجزائية والمدنية في مناطق الإدارة الذاتية بما لا يتعارض مع أحكام ومواد هذا العقد'. وتنص المادة 14 على أن الإدارة الذاتية 'تسعى لتنفيذ إطار تدابير العدالة الانتقالية' ولكنها لم تتطرق إلى العقوبات الجزائية، حيث ذكرت فقط التعويض المدني للضحايا في تلك المناطق. وعلى الرغم من أن الميثاق الكردي هو الأكثر تمثيلاً مع الأعراف الديمقراطية والمعايير الدولية، إلا أنه من المشكوك فيه إذا كانت هذه المدونة الكردية ستلقى قبولاً في بقية أنحاء سوريا. وعلاوة على ذلك، يوجد حالياً في مناطق الإدارة الذاتية التي يسيطر عليها الأكراد في شمال سوريا ما يكفي من القضايا الأمنية لمواجهتها دون السعي لتصبح مركزاً لمحاكمة كبار مجرمي الحرب السوريين.

المحكمة الخاصة بلبنان

ثمة سبيل قانوني آخر لتحقيق العدالة في سوريا يتمثل في احتمال محاكمة كبار المسؤولين السوريين بموجب الولاية الحالية للمحكمة الخاصة بلبنان. حيث أنشأت الحكومة اللبنانية بالتعاون مع الأمم المتحدة هذه المحكمة لمقاضاة أولئك المسؤولين عن هجوم شباط/فبراير 2005 الذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين بالإضافة إلى هجمات أخرى يُحتمل أن تكون ذات صلة بالاغتيال. وتتمتع هذه المحكمة كذلك بسلطة غير عادية لإجراء محاكمات غيابياً (في غياب المتهمين).²⁴ وقد كشفت التحقيقات الأولية للأمم المتحدة أدلة على تورط مسؤولين سوريين رفيعي المستوى في اغتيال الحريري.²⁵ وخلال المحاكمة الجارية لخمسة أعضاء من حزب الله،²⁶ استمعت المحكمة لأدلة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2014 تظهر تورط مسؤولين سوريين رفيعي المستوى، بمن فيهم الرئيس السوري. ولكن من غير المؤكد ما إذا كان سيتبع ذلك إصدار أي لوائح اتهام أخرى.

وعلى الرغم من جاذبية استهداف الرئيس الأسد ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى من خلال محكمة دولية قائمة، إلا أن هناك عدة أسباب لاحتمال ألا تكون هذه المحكمة الخاصة سبيلاً مجدياً إلى تحقيق المساءلة لسوريا. من ناحية، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الوضع الأمني غير المستقر في لبنان. وقد حاجج البعض بأن التوازن الهش للقوة الذي يحول حالياً دون دخول لبنان في حرب أهلية أخرى قد يتعرّض للخطر إذا ما اتسع نطاق سلطة المحكمة الخاصة ليشمل سوريا. وبالإضافة إلى ذلك، بالنظر إلى التحديات التي واجهتها المحكمة الخاصة في التحقيق مع المشتبه بهم من اللبنانيين ومحاكمتهم، فقد تمنع أن توسع نطاق عملها ليشمل مسؤولين سوريين و/أو قد تكون غير قادرة على جمع ما يكفي من الأدلة لإصدار لوائح اتهام.

ولأن ولاية المحكمة الخاصة لا تسمح إلا بمحاكمة الجرائم ذات الصلة باغتيال الحريري، حتى وإن كان لديها ولاية قضائية لتوجيه الاتهام إلى مسؤولين سوريين رفيعي المستوى، إلا أن قدرتها على تحقيق العدالة للضحايا السوريين معدومة. ومن المرجح أن يتم محاكمة المتهمين غيابياً بسبب احتمال عدم إمكانية إلقاء القبض عليهم (تماماً كما هو حال المتهمين اللبنانيين الحاليين). وعلاوة على ذلك، كما هو حال محاكم دولية ومختلطة أخرى، يتسم عمل المحكمة الخاصة ببطء شديد.²⁷ وعلى المدى القصير، فإن أقصى ما يمكن للمشتبه بهم من السوريين أن يواجهوه هو حظر السفر (على الرغم أنه من المعروف أن أولئك اللبنانيين الذين تمت إدانتهم يتواجدون في لبنان، ولكنهم بعيدون عن متناول سلطات إنفاذ القانون).

ونظراً لمشاركة حزب الله في القتال في سوريا، هناك بعض التوقعات بأن أي قادة من حزب الله يتم اعتقالهم في مسار الصراع سيتم إحالتهم إلى المحكمة. ولكن الولاية المحدودة للمحكمة الخاصة ستعيقها من مواصلة المساءلة عن الانتهاكات التي وقعت في هذا السياق.

المحاكم المختلطة: الآثار المحتملة على العدالة والمساءلة

قد ينبذ العديد، إن لم يكن معظم، السوريين فكرة محكمة مختلطة تتخذ من إحدى دول الجوار أو منطقة عازلة مقراً لها – وربما تثبّت أفاق إنشاء محكمة ذات مصداقية أكبر في فترة ما بعد الصراع. وستواجه أي محكمة مختلطة يتم إنشاؤها حالياً مشكلة الافتقار إلى الحياد، سواء في الواقع أو على سبيل التصورات لدى السوريين، مما يخلق عقبة يكاد يستحيل تذليلها للملكية الوطنية في عملية العدالة. وفي حال إنشاء محكمة مختلطة بموافقة، بل ودعم، من إدارة سورية مؤقتة بديلة أو 'حكومة في المنفى'، والتي من المرجح أن تسعى لتحقيق العدالة ضد معارضيه بدلاً من أن تحقيق العدالة بنزاهة ضد جميع الجناة – قد يؤدي هذا إلى شيء من قبيل 'عدالة المنتصر' (ولكن في غياب تحقيق نصر صريح). وستحاول دول المنطقة (لاسيما تركيا في حال إنشاء محكمة في منطقة عازلة) أن تمارس أكبر قدر ممكن من النفوذ على هذه المحكمة، وذلك من خلال السعي إلى إيواء الأفراد تحت حمايتها؛ وسيُنظر أيضاً إلى الدول المانحة التي تدعم المعارضة على أنها تمارس نفوذها. وإن تطبيق العدالة أحادي الجانب من قبل هذه المحكمة من شأنه أن يمثل نقضاً لرؤية محايدة لتحقيق المساءلة لجميع الجناة والعدالة لجميع الضحايا.

وأما بالنسبة للمحكمة الخاصة، فلا يمكنها أن تحمّل الجناة المسؤولية إلا إذا كانت جرائمهم ذات صلة باغتيال الحريري. وهذا من شأنه أن يربك الهدف من المساءلة عن الانتهاكات التي ارتكبت في حق السوريين، ولربما تثير سخطاً في أوساط السوريين الذين قد يستنتجوا أن المجتمع الدولي ينظر إلى اغتيال الحريري على أنه مسألة تثير قلقاً دولياً أكبر من إيذاء بلد بأكمله.

ينبغي كذلك النظر إلى المسائل العملية. وبالإضافة إلى التحدي المتمثل في إلقاء القبض على المتهمين (وهو التحدي المشترك بين جميع خيارات العدالة الحالية)، فإن المحاكم المختلطة مكلفة وبطيئة نسبياً. وفي وقت يحتدم فيه الصراع ويبقى السكان يفتقرون للاحتياجات الإنسانية الماسة، قد يرفض السوريون هذه التكاليف المرتفعة، لا سيما إذا تم إدارة المحكمة أو دعمها من قبل المعارضة السياسية، والتي تم اتهامها فعلاً بالفساد وسوء استخدام الأموال. وفي منطقة تفتقر جداً إلى الاستقرار، قد تصبح المحكمة هدفاً لأعمال العنف وتذكي التوترات داخل المنطقة العازلة، أو داخل مجتمع اللاجئين في إحدى دول الجوار. وبدون الشعور بالملكية، أو الثقة في جداره المحكمة، فقد تنخفض ثقة السوريين المنخفضة أصلاً في أفاق ترتيبات العدالة الشاملة، مما يؤدي إلى احتمالية أكبر لعمليات القتل الانتقامية وحالات النأر.

وفي المقابل، يمكن لمحكمة مختلطة تؤسس ما بعد الصراع، في ظل ظروف ملائمة أكثر، أن تكون آلية قوية لتحقيق العدالة والمساءلة الشاملتين في سوريا. ويمكن لوثائق التخطيط مثل "مسودة تشاتاكوا" أن توفر إطاراً قابلاً للتطبيق لمحكمة سورية، غير أن التنفيذ الفعال يتطلب أولاً استعادة السلم والتحول الديمقراطي.

الملاحظات القضائية الجنائية أمام محاكم وطنية أجنبية

تعتبر المحاكم غير السورية – وتحديدًا المحاكم الأوروبية – هيئات يمكنها أن تحاكم أولئك المشتبه بارتكابهم جرائم في إطار القانون الدولي. وتعتبر هذه المحاكم مؤسسات قائمة توفر بديلاً منخفض التكلفة بدلاً من إنشاء محكمة خاصة في سوريا أو في إحدى دول الجوار. ولكن المحاكم عادة ما تكون محدودة في ولايتها القضائية على الجرائم التي ارتكبت خارج أراضيها. ووفقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي، يتم محاكمة المشتبه به في نفس الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، حتى وإن كان المشتبه به أو الضحية من رعايا دولة أخرى. ولكن بما أن مبدأ الاختصاص الإقليمي هو الأساس الأكثر قبولاً بموجب القانون الدولي للولاية القضائية الجنائية، إلا أنه ليس الوحيد بأي حال من الأحوال؛ إذ لطالما قبل القانون الدولي مفهوم الولاية القضائية خارج حدود الدولة. ومن الأمثلة على المبادئ التي تتيح الولاية القضائية خارج حدود الدولة: مبدأ الشخصية الإيجابية ومبدأ الشخصية السلبية والمبدأ الحمائي ومبدأ الولاية القضائية العالمية.

ويبين القسم التالي هذه المبادئ بالإضافة إلى الولايات القضائية خارج حدود الدولة على جرائم محددة، ويتم إرساء هذه المبادئ بموجب معاهدة، ويشرح القسم كيف يمكن تطبيقها على الأفراد المتورطين في الصراع السوري. وإن مزيج القواعد القضائية التي يتم نقاشها أدناه يوفر إمكانيات واسعة لمحاكمة أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة في سوريا أمام محاكم وطنية أجنبية. وسيكون هذا موضع اهتمام خاص فيما يتعلق بالدول التي يقيم فيها العديد من المواطنين السوريين، أو التي قد تستضيف مواطنين سوريين يحملون جنسية مزدوجة، وأيضاً فيما يتعلق بالدول التي لديها عدد كبير من الرعايا في سوريا، بما في ذلك دول في أوروبا وأمريكا الشمالية والعالم العربي. وبالإضافة إلى ذلك، من غير المرجح

أن تتطلب هذه الأنواع من الإجراءات التزامات سياسية واسعة، سواء من قبل المجتمع الدولي أو من الدول الفردية التي تجري فيها المحاكمات. وتتطلب هذه الإجراءات أيضاً الحد الأدنى من الموارد مقارنة مع بعض آليات العدالة الأخرى التي نوقشت في هذا التقرير.

مبدأ الشخصية الإيجابية

وفقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية، يمكن أن تنص الدول في قوانينها المحلية على ولاية قضائية على الجرائم التي تُرتكب من قبل مواطنيها خارج حدود البلد. ويلقى هذا المبدأ قبولاً واسعاً في القانون الدولي، وتطبقه المحاكم المدنية في كثير من الأحيان في القرارات التي تصدر عنها. وهناك نصوص مقتصدّة لدى دول القانون العام – المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، كندا، إلى آخره – حول الشخصية الإيجابية، ويجب تحديد تطبيق القانون خارج حدود الدولة على نحو صريح في القانون قبل أن تتمكن المحكمة من تطبيقه. وتُعتبر مكافحة الإرهاب إحدى المجالات التي قننت فيها دول عديدة مبدأ الشخصية الإيجابية. وفي شهر أيلول/سبتمبر 2014، تبنت مجلس الأمن الدولي قراراً بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والذي يقرر أن على جميع الدول أن تضمن بأن أنظمتها القانونية تنص على مفاضة السفر للحصول على تدريب إرهابي أو أي تدريب له صلة بالإرهاب بالإضافة إلى تمويل أو تيسير أنشطة من هذا القبيل على أنها جرائم جنائية خطيرة.²⁸

نظراً للعدد الكبير من الرعايا الأوروبيين المقاتلين في سوريا، يمكن للمحاكم الأوروبية أن تطبق مبدأ الشخصية الإيجابية لمقاضاتهم لتورّطهم في شبكات إرهابية – مثل تنظيم داعش أو جبهة النصرة – أو في جرائم أخرى ارتكبوها أثناء تواجدهم في سوريا. وقد بدأت فرنسا والمملكة المتحدة ودول أخرى في استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتطبيق العقوبات الجزائية على أولئك المسافرين إلى سوريا للمشاركة في الصراع. ومع عودة المزيد من الرعايا الأجانب إلى دولهم من سوريا، فلا بد أن يزداد عدد المحاكمات بموجب مبدأ الشخصية الإيجابية ويمكن أن يكون ذلك بمثابة رادع لآخرين يفكرون في الانضمام إلى القتال.

إن الإرهاب ليس المجال الوحيد للقانون الذي يمكن تطبيق الشخصية الإيجابية فيه. حيث عادة ما تسمح دول القانون المدني بمحاكمة رعاياها في حال ارتكبوها جرائم خطيرة في خارج البلد، بما في ذلك جرائم القتل والجرائم الجنسية. وبالتالي، يوفر مبدأ الشخصية الإيجابية أساساً قوياً لملاحقة الأفراد الذين ارتكبوها جرائم في سوريا، على الرغم من أن ذلك ينطبق فقط على أولئك الذين يملكون جنسية غير سورية أو جنسية مزدوجة. ويحدّ هذا من إمكانيات هذا المبدأ في ضمان المساءلة والردع بالنسبة للغالبية العظمى من أولئك الذي يقاتلون في سوريا.

وفي بعض الحالات، قد يمتد نطاق تغطية هذا المبدأ بحيث لا يقتصر على رعايا الدولة وإنما على الأجانب المقيمين في دولة ما، إما في وقت وقوع الجريمة أو في وقت لاحق، مما يزيد من أهميته وصلته بالوضع في سوريا. على سبيل المثال، ينص قانون المحكمة الجنائية الدولية للمملكة المتحدة لعام 2001 على الولاية القضائية على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تُرتكب خارج المملكة المتحدة من قبل مواطني المملكة المتحدة أو المقيمين فيها (انظر أدناه تحت عنوان 'الولاية القضائية خارج حدود الدولة القائمة على معاهدة').

مبدأ الشخصية السلبية

على النقيض من مبدأ الشخصية الإيجابية، يمكن مبدأ الشخصية السلبية الدول من محاكمة أولئك المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد رعاياها، بغض النظر عن جنسية المتهّم. وتعتبر الولاية القضائية لمبدأ الشخصية السلبية موضوعاً مثيراً للجدل في القانون الدولي، وعادة ما تتطلب تلك الدول التي تشرّعه على الأقل بأن يكون السلوك الخاضع للعقاب معترف به على أنه جريمة كذلك في الدولة التي وقع فيها ذلك السلوك. غير أن هناك اعترافاً واسعاً أكثر بشرعية هذا المبدأ في الحالات التي يتم فيها اعتبار السلوك بأنه يشكل جريمة خطيرة ضد ممثلي دولة ما أو رعاياها بحدّ ذاتهم. على سبيل المثال، تنص إعادة صياغة (البند ثالثاً) من قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة على ما يلي:

لم يتم قبول هذا المبدأ عموماً للاعتداءات أو الجرائم العادية، ولكنه يلقي قبولاً متزايداً لدى تطبيقه على الهجمات الإرهابية وغيرها من الهجمات المنظمة على رعايا دولة ما بسبب جنسيتهم، أو لدى تطبيقه على اغتيال ممثلين دبلوماسيين أو غيرهم من مسؤولي الدولة.²⁹

وعلى نحو مماثل، يمكن للعديد من حالات احتجاز الرهائن والتعذيب أن تقع تحت هذه الفئة، وقد تزايد استخدام الدول لمبدأ الشخصية السلبية لتوكيد الولاية القضائية، مما يشير إلى وجود سوابق كافية لكي يُستخدم هذا المبدأ في حالات الرعايا الأجانب الذين وقعوا ضحية في سوريا. وفي الآونة الأخيرة، شرع مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي بتحليل أكثر من 55,000 صورة تعذيب وسوء معاملة من السجون السورية النقطها مسؤول سوري سابق، والمعروف باسم قيصر. وفي حال وُجد أن أياً من الضحايا هم مواطنين من دولة أخرى، يمكن أن يتم محاكمة الجناة المزعومين – بما في ذلك مسؤولي الحكومة السورية رفيعي المستوى – إذا تم القبض عليهم في أراضي تلك الدولة أو يُحتمل أن تتم محاكمتهم غيابياً. وعلى نفس الصعيد، هناك العديد من الصحفيين وعمال الإغاثة الغربيين أو السوريين ممن يحملون جنسية مزدوجة الذين احتجزوا كرهائن من قبل جماعات متطرفة من الثوار أو اعتقلوا بدون وجه حق من قبل الحكومة السورية. ويستطيع

الضحايا الذين يتمكنون من الفرار من سوريا والعودة إلى بلادهم أن يرفعوا شكوى ويسعوا إلى إنفاذ العدالة ضد من أساء إليهم.

لذلك، يوفر مبدأ الشخصية السلبية أساساً إضافياً لمقاضاة الجناة في سوريا ويوسع نطاق أولئك الذين يمكن استهدافهم. وفي حين أن احتمال تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية يشمل بشكل رئيسي المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش وغيره من جماعات المعارضة المتطرفة، يمكن للولاية القضائية لمبدأ الشخصية السلبية أن توسع الشبكة لتشمل مقاضاة مسؤولي الحكومة السورية. غير أن مبدأ الشخصية السلبية يلقى قبولاً أقل في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ما زال مبدأ الشخصية السلبية يتطلب أن تكون للإساءة المزعومة صلة بالدولة التي تعقد المحاكمة، الأمر الذي يحدّ من جديد إمكانية استخدام هذا المبدأ لتحقيق العدالة الشاملة والردع في سوريا.

المبدأ الحمائي

على خلاف الشخصية الإيجابية أو السلبية، لا يتوقف تطبيق المبدأ الحمائي على جنسية الضحية أو المتهّم. حيث يشمل المبدأ الحمائي الحالات التي تتخذ فيها الدولة إجراء ضد أولئك الموجودين خارجها ويهددون أمنها أو مصالحها الوطنية الأخرى. ومن الأمثلة الشائعة على ذلك، تزوير وثائق رسمية وتزييف العملة، ولكن تم كذلك الرجوع إلى هذا المبدأ في حالات تنطوي على تجسس وانتهاك لقواعد الهجرة. ويمكن القول أن الوضع الأمني في سوريا أصبح مستقلاً جداً وهناك تدفق لاجئين بأعداد مهولة – على سبيل المثال، واحد من كل أربعة من السكان في لبنان هو لاجئ سوري – وقد تلجأ تلك الدولة المجاورة إلى المبدأ الحمائي لتبرير المحاكمات، وبدأت دول أخرى تترك الآن فقط الحجم المحتمل للتهديد الأمني المحقق بها. ويحتاج منتقدو المبدأ الحمائي بالقول أن المصالح الوطنية يمكن أن تُفسّر تفسيراً واسعاً، وينبغي ألا تقوم الولاية القضائية على أساس مفهوم مبهم. وبالتالي، سيكون التحدي في أي قضية معينة هو إثبات وجود صلة كافية بين هذا الخطر الأمني العام والجريمة المزعومة. وفي الواقع، سيكون هناك احتمال أكبر لمحاكمة تلك الجرائم المحددة، بما في ذلك الجرائم الإرهابية، التي أصبحت بسبب تهديدها الواضح للأمن القومي موضوع معاهدات متعددة الأطراف (انظر أدناه).

مبدأ الولاية القضائية العالمية

خلافاً للمبادئ المذكورة أعلاه، لا تتطلب الولاية القضائية العالمية أي صلة بين الدولة التي تعقد المحاكمة والجريمة. وفي المقابل، يرى مبدأ الولاية القضائية العالمية أن بعض الجرائم تبلغ في خطورتها حدّاً يورّق البشرية جمعاء. وقد طُبّق هذا المبدأ في الأصل على جريمة القرصنة – حيث كان يُنظر من الناحية التقليدية إلى القرصان على أنه عدوّ الإنسانية. وتم كذلك الاعتراف بمبدأ الولاية القضائية العالمية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.³⁰ ويشير كريستوفر هول إلى أن 'الولاية القضائية العالمية كانت جزءاً مقبولاً من القانون الدولي منذ العصور الوسطى، وأن ثلاثة أخماس جميع الدول قد أدرجت هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية'.³¹ وبلغ أقصى استخدام لمبدأ الولاية القضائية العالمية في قضية بينوشيه، حيث طالبت خمس دول أوروبية³² بالولاية القضائية على الرئيس التشيلي السابق لقاء جرائم ارتكبت في تشيلي (بالرغم من أن بعض الحالات القضائية وجدت أحكامها في قانون المعاهدات وليس في مبدأ الولاية القضائية العالمية بحد ذاته).³³

وفقاً للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة ومراقبي حقوق الإنسان الآخرين، فقد ارتكبت حكومة الأسد جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك التعذيب الممنهج والعنف الجنسي والإعدام خارج نطاق القضاء والقصف العشوائي للمناطق المدنية. ويمكن النظر إلى هذه الجرائم على أنها تورّق البشرية جمعاء. وعلاوة على ذلك، قامت بعض جماعات الثوار – وأسوأها تنظيم داعش – بارتكاب فظائع في سوريا صدمت العالم بسبب مستوى حقدتها. ويمكن محاكمة هذه الجرائم في محكمة أجنبية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية حتى وإن لم يكن الضحية ولا الجاني على صلة بالدولة التي تستضيف المحاكمة. وفي الحقيقة، طبقت السويد مؤخراً الولاية القضائية العالمية على اصراع في سوريا، حيث أدانت مقاتلاً من الثوار السوريين بارتكاب جرائم حرب.³⁴

إن النطاق الواسع المحتمل للولاية القضائية العالمية وعدم وجود الحاجة إلى صلة مع الدولة التي تعقد المحكمة هو الأمر الذي قد يحدّ من تطبيق هذا المبدأ. وقد عبرت عدد من الدول، بما فيها الولايات المتحدة، عن عدايتها تجاه الولاية القضائية العالمية على أساس أنها تتعدى على سيادة الدولة. وقد قيل أن الولاية القضائية العالمية قد تؤدي إلى محاكمة سلوك في دولة ما حتى وإن لم تكن هناك أي صلة مع الدولة الأخرى التي تستضيف المحاكمة. ووفقاً لهذا المعيار، ستجد الدولة أنه من الصعوبة بمكان أن تنتبأ أين ولأي أسباب قد يتم استهداف مسؤوليها في محكمة أجنبية. في بلجيكا، على سبيل المثال، يقوم الادعاء العام بشكل متزايد باستخدام قانون محلي على ولاية قضائية عالمية لتوكيد سلطته على جرائم ارتكبتها قادة في العديد من البلدان، ولكن نظراً لضغط دولي، تم تمرير تشريع معدل للحد من نطاق التطبيق.

وعلى الرغم من المقاومة التي يلقاها تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، قد تشعر المحاكم الأجنبية بأنها مضطرة لاستخدامها في حالة سوريا حيث الفظائع فادحة جداً في حجمها ولا توجد محكمة قائمة للتصدي لها. ويمكن القول أن ادعاء السيادة في المحكمة الأجنبية لا يمكنه أن يدحض مبدأ الولاية القضائية العالمية حيث فقدت حكومة الدولة كامل شرعيتها وكانت غير قادرة بشكل واضح على حماية شعبها أو غير راغبة في ذلك.

الولاية القضائية خارج حدود الدولة القائمة على معاهدة

منذ الحرب العالمية الثانية، أصبحت جرائم معينة من النوع الذي يثير قلقاً دولياً موضوع معاهدات متعددة الأطراف تهدف إلى الحد منها، بما في ذلك من خلال توفير الولاية القضائية الجنائية خارج حدود الدولة. ويشمل هذا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف: (جرائم الحرب) والتعذيب وعدد متزايد من الجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وإن التزام 'التسليم أو المحاكمة' الذي ينطبق على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف³⁵ تفرضه كذلك اتفاقيات تركز على الحد من جرائم محددة مثل التعذيب واحتجاز الرهائن والاختفاء القسري. وإن سوريا ليست دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ولكنها انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2004. ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات تغطي حتى الأفعال الفردية للتعذيب أو احتجاز الرهان التي قد لا ترقى إلى الحد الأدنى للفداحة لإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في كثير من الحالات، يمكن أن يُنظر إلى المعاهدات التي تمنح الولاية القضائية خارج حدود الدولة على أنها تجسد مبادئ اختصاصات قضائية أخرى نوقشت أعلاه. وبالتالي، يمكن النظر إلى العدد المتزايد للمعاهدات التي تهدف إلى الحد من السلوك الإرهابي على أنها من مظاهر المبدأ الحمائي، في حين أن المصادقة العالمية على اتفاقيات جنيف أثارت مسألة جدلية وهي فيما إذا كانت الولاية القضائية خارج حدود الدولة على جرائم الحرب في الصراع المسلح الدولي مستمدة فنياً من مبدأ الولاية القضائية العالمية أو من المعاهدات نفسها. وفي حالات أخرى، كما هو مذكور أعلاه، فإن التشريعات المحلية التي تنفذ التزامات المعاهدات قد تحدّ من ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب من قِبل مواطني الدولة أو أشخاص مقيمين فيها (مبدأ الشخصية الإيجابية) أو تُرتكب ضد مواطنيها (مبدأ الشخصية السلبية).

عادة ما يؤدي كل من خطورة الجرائم المعنية ونطاق الولاية القضائية خارج حدود الدولة إلى مقارنة – أو الخلط – بين 'الولاية القضائية خارج حدود الدولة القائمة على معاهدة' مع 'مبدأ الولاية القضائية العالمية'. ولكن بدلاً من التطبيق العالمي على الأفعال التي تُعتبر جرائم دولية، فإن الولاية لا تنطبق إلا على الدول الأطراف في المعاهدة وعلى الجريمة (الجرائم) المحددة في المعاهدة. ولكن حقيقة أن الدولة قد وافقت صراحة على الولاية القضائية من خلال التصديق على المعاهدة يعني أن هناك احتمالية أقل بأن تقبل محكمة أجنبية اعتراضات على أساس السيادة.

محدّدات الولاية القضائية خارج حدود الدولة

بينما يسمح القانون الدولي بأشكال مختلفة من الولاية القضائية خارج حدود الدولة، فإنه يفرض كذلك قيوداً صارمة على ممارسة هذا الحق، بما في ذلك مجموعة من الحصانات السيادية والدبلوماسية. حيث يتمتع رؤساء الدول ووزراء الخارجية، كحد أدنى، بحصانة سيادية مطلقة أثناء تواجدهم في المنصب، ولكن حينما يتركوا المنصب، تقتصر الحصانة على الأفعال التي قاموا بتأديتها بصفة رسمية.³⁶ وهناك تقييد آخر يتم فرضه عندما تمرّر الدول تشريعات للحد من ممارسة الولاية القضائية العالمية وغيرها من أشكال الولاية القضائية خارج حدود الدولة على أساس السياسة العامة وآداب اللياقة الدولية، سعياً منها لتجنب استضافة محاكم لمقاضاة الجرائم التي لا صلة لها بالدولة.³⁷

حتى في حال تم الاعتراف بالولاية القضائية خارج حدود الدولة في إطار القانون الدولي، فإن إمكانية مقاضاة جريمة محددة يعتمد على الأرجح على التشريعات الوطنية المنفذة ذات الصلة والقانون الجنائي المحلي النافذ وحالة أي حصانات يتمتع بها المتهم. وإن النهج الإستراتيجي لاختيار القضايا يأخذ في الاعتبار العوامل المشار إليها أعلاه والرغبة في استهداف الجناة من أكثر من جانب واحد من الصراع والحاجة إلى تجنب إلحاق أي ضرر بالأفاق المستقبلية للعدالة الانتقالية. وينشأ خطر محدد من محاكمة شخص على جرم واحد مرتين؛ وهذا مبدأ عام للقانون الجنائي ومنصوص عليه في النظام الأساسي لمعظم المحاكم الجنائية الدولية (بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية).³⁸ وربما يؤدي أي سوء تعامل خطير مع أي تحقيق أو محاكمة إلى تجنب المتهم لأي محاولات مستقبلية لجلبه إلى العدالة من خلال ادعاء عدم جواز محاكمة الشخص على جرم واحد مرتين.

ومن التحديات الأخرى المرتبطة بالولاية القضائية خارج حدود الدولة نذكر صعوبة ترتيبات تسليم المجرمين المعقدة (على سبيل المثال، مع الدول المجاورة لسوريا) والقبض على المتهمين. وبالإضافة إلى ذلك، إذا قامت ولايات قضائية أجنبية متعددة بمقاضاة أشخاص لانتهاكهم قوانين دولية، سيطبّق ويفسّر كل منها القوانين بشكل مختلف، مما قد يؤدي إلى عدم اتساق تطبيق المبادئ لجرائم متماثلة.

المحاكمات الجنائية في محاكم وطنية أجنبية: الآثار المحتملة على العدالة والمساءلة

قد تكون المحاكمات الجنائية في محاكم وطنية أجنبية خطوة هامة نحو تحقيق العدالة لسوريا. أولاً، يمكن لقضايا من هذا القبيل أن ترسل رسالة إلى السوريين مفادها أن المجتمع الدولي لا يزال ملتزماً بالمساءلة، شريطة أن تتولى الولايات القضائية الأجنبية التحقيقات دون تحيز وأن تقاضي الجرائم بموجب القانون الدولي على أوسع نطاق ممكن. غير أن هناك احتمالاً بأن يكون لهذه الحالات آثار سلبية على تصورات السوريين للعدالة في حال السعي فقط لمقاضاة رموز المعارضة - حتى ولو كانوا ينتمون لجماعات مثل تنظيم داعش. وفي حال اقتصر التركيز على قضايا محاربة الإرهاب سيكون هناك خطورة أن ينظر إليها السوريون على أنها رسالة مفادها أن المجتمع الدولي لا يشعر بقلق إلا على الأمن الوطني وأنه سيغض الطرف عن الفظائع التي ارتكبتها جميع الأطراف خلال الصراع حتى تاريخه.

ثانياً، من شأن هذه المحاكمات أن تمهّد الطريق، أو تكون بمثابة خطوات أولى، نحو الملاحقات القضائية في سوريا للجنة على أرفع المستويات في مستقبل مرحلة ما بعد الصراع. وسيتم تعظيم الأثر إذا قامت عدة دول بعقد إجراءات قانونية محلية بالتوازي، لاسيما إذا تمكنت سلطات المحاكمة الوطنية من تنسيق التحقيقات كجزء من إستراتيجية محدودة ولكن هادفة لتحقيق العدالة الشاملة.

في حين يُعتبر عقد سلسلة من القضايا خارج حدود الدولة أمراً ممكناً على المدى القصير إلى المتوسط، إلا أنه لا ينبغي اعتبارها على أنها توفر حلاً لتحدي العدالة الانتقالية في سوريا. ومن شأن الملاحقات القضائية في محاكم وطنية أجنبية أن تنطوي بالضرورة على اتباع نهج تدريجي ويجب أن تكون التوقعات متواضعة. على سبيل المثال، من المرجح أن تقتصر هذه القضايا على الجناة الأدنى مرتبة، حيث لا يمكن الوصول إلى معظم كبار مسؤولي الحكومة السورية والذين قد يستفيدون من الحصانة أمام المحاكم الأجنبية. وينبغي الاعتراف بهذه القيود علناً لتجنب إرسال الرسالة الخطأ إلى السوريين. ومع ذلك، هناك إمكانية لهذه القضايا أن تقدّم قدراً من المساءلة في حالات فردية، بينما تساعد في الدفع بعملية أوسع لتحقيق العدالة لسوريا بشكل عام.

الدعوى المدنية في محاكم وطنية أجنبية

توفّر الدعوى المدنية إمكانية اتباع سبيل قانوني إضافي بديل للضحايا من أجل الحصول على تعويضات عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. وبدلاً من مواجهة حكم بالسجن أو عقوبة أخرى، يُطلب من المدعى عليه في دعوى مدنية ناجحة أن يدفع تعويضات إلى المدعى. ولا تُحول الدعوى المدنية دون عقد محاكمة جنائية منفصلة وقد تكون بمثابة بديل جذاب على المدى القصير إلى حين تأسيس إجراءات جنائية على مدى أطول.

ومنذ الثمانينيات من القرن الماضي، شارك النشطاء في النهوض باستخدام الدعوى المدنية ضد أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في الخارج. وربما تم إثارة أكثر الحالات المعروفة في الولايات المتحدة بموجب نظام تعويض المتضررين الأجانب³⁹ وقانون حماية ضحايا التعذيب.⁴⁰ على سبيل المثال، قامت أسرة شاب تعرّض للتعذيب حتى الموت في باراجواي بمقاضاة ناجحة لضابط السياسات الأقدم المسؤول بعد انتقاله إلى نيويورك، وحصلت الأسرة على حكم بتعويضات بأكثر من 10 ملايين دولار.⁴¹ وقد اعتمد عدد من هذه الحالات على ما يُدعى 'الولاية القضائية أثناء العبور'، بمعنى أن المدعى عليه تلقى إنذاراً بالمثل أمام القضاء خلال وجوده لفترة وجيزة على أراضي الولايات المتحدة.⁴²

غير أن القدرة على رفع دعوى مدنية لسوء سلوك مرتكب خارج حدود الدولة قد تعرّضت للتقييد إلى حد كبير من قبل العديد من الأحكام الأخيرة التي كان لها أثر في تدعيم القاعدة التي تمنح الدول حصانة من الإجراءات القانونية في ولاية قضائية أجنبية. وفي قضية *الحصانات من الولاية القضائية* (ألمانيا ضد إيطاليا)، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن حصانة الدولة تنطبق حتى في حالة حدوث انتهاك مزعوم لإحدى القواعد القطعية⁴³ للقانون الدولي.⁴⁴ وأوضحت محكمة العدل الدولية أنها كانت تشير 'فقط إلى حصانة الدولة نفسها من الولاية القضائية لمحكمة دول أخرى؛ وإن مسألة احتمال أن تنطبق الحصانة وإلى أي مدى قد تنطبق في الإجراءات الجنائية ضد مسؤول في الدولة ليست هي المسألة في هذه القضية'.⁴⁵ ولكن في وقت لاحق، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتوسعة منطوق محكمة العدل الدولية.⁴⁶ وفي قضية *جونز وآخرين ضد المملكة المتحدة*، وهي قضية تتعلق برعايا بريطانيين سُجنوا في السعودية، أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قدرة الدولة على توسعة نطاق الحصانة من الدعوى المدنية ليس فقط إلى دول أخرى وإنما إلى مسؤولي تلك الدول أيضاً، حتى في قضية ادعاء التعرض للتعذيب.⁴⁷ غير أن المحكمة أوجدت تمييزاً بين الحصانة للقضايا المدنية والجنائية، مشيرة إلى أن ممارسة الدولة حول مسألة حصانة الدولة ومزاعم التعذيب كانت 'في حالة التباس'، وهذه مسألة يجب على الدول المتعاقدة أن تقيّمها 'قيد المراجعة'.⁴⁸ ولعل حالة الالتباس أو عدم اليقين تأتي في محلها في دول القانون المدني التي تطبق نظام المدعي بحق مدني. وفي هذه الدول، يستطيع الضحية أن يدعي بحق مدني إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق جنائي وإرفاق مطالبة بالتعويض عن الأضرار بمحاكمة جنائية. وفي مثل هذه الحالات، حتى لو كانت الدول أو مسؤولي الدول يتمتعون بالحصانة من الدعوى المدنية، قد يكون الضحايا قادرين على متابعة التعويض عن طريق إرفاق مطالباتهم بقضايا جنائية.

وفيما يتعلق بالولايات المتحدة، فقد قامت المحكمة العليا في الولايات المتحدة على نحو مماثل بالحد من قدرة الضحايا على السعي إلى التقاضي المدني في حالات معينة. في قضية محمد ضد السلطة الفلسطينية، رأت المحكمة أن قانون حماية ضحايا التعذيب لا يسمح برفع دعوى ضد شركات أو منظمات سياسية مثل منظمة التحرير الفلسطينية، وإنما ضد أفراد فقط. وكتبت القاضي سوتوماير إلى محكمة الإجماع أن 'نص قانون حماية ضحايا التعذيب يقتضينا بأن الكونجرس لم يوسع المسؤولية لتشمل المنظمات، سواء كانت سيادية أم لا'. ثم في قضية كيوبيل ضد شركة رويال داتش للبترو، قامت محكمة عليا بالأغلبية، تعمل على أساس فرضية أن القوانين الفدرالية لا تنطبق خارج حدود الدولة، بالحكم أن قانون تعويض المتضررين الأجانب لا يسمح برفع دعاوى مدنية لقاء سلوك ارتكب على أراضي دولة أجنبية ذات سيادة.⁴⁹ وإن تعليل المحكمة في قضية كيوبيل يترك الباب مفتوحاً أمام مسألة ما إذا كانت القرينة ضد الاختصاص القضائي خارج حدود الدولة تنطبق في حالة الدول الفاشلة حيث لا توجد سلطة ذات سيادة فعالة (ويمكن القول إن هذا هو الحال في سوريا). ولكن على صعيد مباشر، أقرت المحكمة بأن الدعاوى المدنية ضد أجانب لقاء سلوك ارتكب خارج حدود الدولة ما تزال ممكنة بموجب قوانين الولايات المتحدة التي سمحت صراحة بهذا التقاضي، والمثال الرئيسي على ذلك هو قانون حماية ضحايا التعذيب الذي ينص صراحة على تحميل المسؤولية في الدعاوى المدنية لأفراد قاموا 'بموجب سلطة فعلية أو ظاهرية أو سلطة قانون لأي دولة أجنبية' بإخضاع فرد للتعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء.⁵⁰

عموماً، من المحتمل أن تواجه الدعاوى المدنية في محاكم أجنبية عقبات بموجب قواعد الحصانة أكبر من التي تواجهها القضايا الجنائية، وربما تكون كذلك أقل ملاءمة من الملاحظات القضائية نظراً لحجم الجرائم في الصراع السوري. ولكن يمكن تكملة القضايا الجنائية في ولايات قضائية أجنبية بمطالبات مالية للتعويض عن الأضرار، سواء بموجب نظام المدعي بحق مدني، أو في الولايات المتحدة بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب. وتتمثل العقبة الأخرى في كيفية تحصيل التعويضات التي صدر فيها حكم، مما يثير سؤال ما إذا كان الوصول إلى الأصول المجمدة سيكون وسيلة مناسبة لفعل ذلك.

الدعاوى المدنية أمام محاكم وطنية أجنبية: الآثار المحتملة على العدالة والمساءلة

كما هو الحال مع المحاكمات الجنائية في ولايات قضائية أجنبية، قد يكون للدعاوى المدنية آثار محدودة ولكن إيجابية على العدالة والمساءلة لسوريا، شريطة أن تكمل آليات أخرى أو تمهد الطريق من أجلها. وما لم يتم توليها كجزء من إستراتيجية عدالة شاملة مصممة لآثار طويلة الأجل، فإن هذه القضايا، حتى وإن كانت ناجحة، سيُنظر إليها على أنها حوادث معزولة وليس لها أثر يُذكر على تصورات السوريين للعدالة عموماً. ولكن يمكن أن تساهم الأحكام الرمزية الكبيرة باعتراف أوسع بالأضرار التي تم التعرض لها، لاسيما إذا اقترنت مع سبل الانتصاف العادلة.

وتحمل هذه الأنواع من الإجراءات في طبيعتها مخاطر معينة. إذ يمكن النظر حتى في القضايا التي يحصل فيها الضحايا على رضا كامل على أنها غير عادلة إذا استطاع المدعى عليهم من ذوي الموارد المالية - وهم على الأرجح مسؤولون رفيعو المستوى - أن يسددوا المطالبات المالية للضحايا وفي الوقت نفسه يتفادوا المسؤولية الجنائية. وإن هذه مسألة شائكة جداً لأن الفساد متوطن في سوريا، وبالتالي قد يستخدم المسؤولون في حكومة الأسد المكاسب غير المشروعة لتسوية المطالبات.

ولكن ينبغي ألا تحول هذه المخاطر دون رفع دعاوى مدنية في الحالات التي يقيم فيها الجناة في بلد ذي ولاية قضائية أجنبية. وفي حال لم يكن بالإمكان إحضار الأشخاص المسؤولين إلى المحاكمة بعد قضاء فترات إقامة طويلة في بلد ذي ولاية قضائية أجنبية، فقد يساهم هذا في وجود تصور في أوساط السوريين بأن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحماية الدولة المضيفة.⁵¹ ومن شأن تضافر الجهود لزيادة قدرات السوريين في الخارج الذين قد يكونون مؤهلين لرفع دعاوى مدنية أن يساعد في التخفيف من حدة هذه المخاطر.

2. التحديات العملية والأخلاقية

قد تتوفر آليات تأمين العدالة دولياً، كذلك المذكورة أعلاه، بصفتها مسألة قانونية، ولكن القيود العملية والأخلاقية قد تجعلها خيارات غير مرغوب فيها في السياق السوري. وتتطلب هذه القيود تقييماً دقيقاً.

في عام 2013، خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا إلى أنه 'نظراً لطبيعة الصراع الممتد والطائفي على نحو متزايد يبدو أن إجراء محاكمات فعالة ومستقلة تستوفي المعايير الدولية الأساسية بات أمراً من المستبعد جداً حدوثه في سوريا في أي وقت في المستقبل القريب'.⁵² وما لبث الوضع أن تدهور منذ ذلك الحين.

على الرغم من أن العديد من السوريين وأفراداً من المجتمع الدولي حريصون على تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، إلا أنه لا ينبغي اتخاذ هذه الخطوات إذا كانت ستلحق ضرراً بإمكانية حدوث عملية عدالة انتقالية شاملة وشرعية بمجرد انتهاء الصراع. وعلاوة على ذلك، قد تبدو بعض آليات العدالة مجدية من الناحية النظرية، ولكن ينبغي عدم الأخذ بها إذا لم يكن بالإمكان تنفيذها بشكل صحيح وفعال. ويبين هذا القسم أهم التحديات ذات الصلة بتحقيق العدالة للضحايا خلال الصراع الدائر ويهدف إلى استكشاف الآثار المحتملة لتنفيذ آليات العدالة الانتقالية باستعمال مفرد.

المحاكمات الغيابية

في العادة تتطلب الملاحقات القضائية والدعاوى المدنية أن يكون المدعى عليه حاضراً في المحكمة لتقديم دفاعه ومواجهة العقاب في حال الإدانة. ولكن الكثير من الجناة ومرتكبي الانتهاكات لا يزالون في سوريا، ويصعب جداً الوصول إليهم من قبل الجهات الفاعلة الدولية. وحتى المنظمات الإنسانية المحايدة تواجه صعوبات في الوصول إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الغذاء والماء والإمدادات الطبية، وبالتالي من غير المرجح أن يتمكن المحققون من النجاح في مسعاهم لجلب رموز النظام أو المعارضة إلى العدالة.

ولذلك، تعتمد العديد من خيارات الملاحقة القضائية المذكورة أعلاه على مغادرة مرتكبي الفظائع سوريا إما لغايات السفر أو إعادة التوطين أو الرجوع إلى مقرهم خارج سوريا. وبالنسبة لأولئك الجناة الذين ليس لديهم نية لمغادرة سوريا، قد يكون الخيار الوحيد لتقديمهم إلى العدالة هو محاكمتهم غيابياً، بمعنى من دون وجودهم في المحكمة.

وعلى الرغم من استخدامها في المحكمة الخاصة بلبنان، إلا أن المحاكمات الغيابية مثيرة للجدل وعادة ما تُحظر كلياً أو يكون استخدامها محدود للغاية. ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 'لكل متهم بجريمة... أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه شخصه أو بواسطة محام من اختياره'.⁵³ ويمكن التنازل عن هذا الحق، غير أن مسألة ما الذي يسبب هذا التنازل تختلف من بلد إلى آخر. حيث لا تعترف الولايات المتحدة وغيرها من دول القانون العام بالتنازل عن هذا الحق إلا في حال هروب المتهم أو إذا كان حضوره يعرقل سير الأمور بشكل مفرد بعد بدء المحاكمة. ولا يمكن للمحاكمات أن تبدأ دون مثول المتهم.⁵⁴

وتعتبر دول القانون المدني أكثر تسامحاً بكثير مع إجراء المحاكمات الغيابية وتعتبر بعض الدول أن غياب المتهم في موعد محاكمته على أنه تنازل عن حق المثول في المحكمة. ووفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب على المتهم (1) أن يتلقى تليغاً مناسباً؛ (2) أن يتنازل صراحة عن الحق في المحاكمة؛ (3) أن يُمنح الفرصة لتعيين محام؛ (4) أن يسمح بإعادة محاكمته في حال مثوله في المحكمة المختصة بعد الإدانة. ولا تسمح ألمانيا بالمحاكمات الغيابية في حالة الجرائم الخطيرة، وتسمح بها فرنسا نظرياً ولكن ليس على أرض الواقع. وتعتبر الولاية القضائية في إيطاليا الأكثر تساهلاً مع المحاكمات الغيابية وتسمح بها في كثير من الأحيان.

ولكن الجدل العالق بشأن هذه المسألة يعني أن الجاني يستطيع أن يعترض على أي محاكمة غيابية من خلال الاستشهاد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو أن يطالب بمحاكمة أخرى بمجرد القبض عليه، وهذا يعني أن الإدانة غيابياً، حتى لو أيدت محكمة الاستئناف الحكم، ليست القول الفصل للمحكمة ويمكن إلغاء الحكم خلال إعادة المحاكمة. وعلى الرغم من العقبات القانونية ومضامين أصول المحاكمات لمحاكمة مشتبه به غيابياً، يحتاج أنصار هذا المفهوم بأن هذه الأنواع من المحاكم تخدم العدالة بشكل أفضل من خلال الحفاظ على جودة الأدلة، التي تميل إلى فقد قيمتها مع مرور الوقت. ويمكن للمحاكمة أيضاً أن تبرهن جدية عزم المجتمع الدولي لمحاسبة الجناة، أينما كانوا، ويمكن أن تكون بمثابة رادع. ودون وجود سلطة المحاكمة غيابياً، تستطيع المحاكم غير السورية فقط أن تحاكم الجناة الذين يمكن القبض عليهم فعلياً، مما يحد بشكل كبير من تطبيق آليات العدالة خلال الصراع الدائر.

إمكانية وصول سلطات التحقيق

لا يُعتبر القبض على المشتبه فيهم التحدي الوحيد لإجراء المحاكمات أثناء الحرب. حيث توجد إشكالية كذلك في إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود الذين ما زالوا يعيشون في سوريا. وعلاوة على ذلك، يحتاج المدعي العام إلى الوصول إلى الأدلة الوثائقية والمادية، التي قد تكون كذلك بعيدة عن متناول المحققين الخبراء ومحليي الطب الشرعي.

وهذا لا يعني أن الملاحقات القضائية مستحيلة. حيث فرّ من سوريا العديد من ضحايا وشهود الفظائع ويعيشون حالياً في دول الجوار أو في أوروبا أو في أمريكا الشمالية. وأشارت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة أنها تحتفظ بمخزن متنامي من الأدلة ذات الصلة بأفراد بعينهم وستتيحها لأي مبادرة عدالة ذات مصداقية. وإن صور 'قيصر' التي تتكون من 55,000 صورة، تعرض جثث حوالي 11,000 معتقلاً سورياً، تم التقاطها بواسطة مصور عسكري سابق انشق في شهر آب/أغسطس 2013. وقد وجد ثلاثة من كبار المدعين العامين الدوليين السابقين أن هذه الصور تمثل دليلاً على وجود تعذيب وقتل ممنهجين من قبل وكلاء الحكومة السورية 'يمكن تصديقه من قبل هيئة تحكيم في محكمة قانونية'.⁵⁵ ويعمل المركز السوري للعدالة والمساءلة كذلك على بناء مخزن بيانات شامل من مجموعة واسعة من المصادر المتاحة، يوثق الانتهاكات التي يرتكبها جميع أطراف الصراع.

وبالتالي، قد يكون من السهولة للجهات الفاعلة الدولية الوصول فوراً إلى بعض الأدلة، ولكن يبقى السؤال ما إذا كانت هذه المجموعات من الصور وأفلام الفيديو وشهادات الشهود كافية للحصول على إدانة دون الحاجة إلى مزيد من البراهين. ولا يشرع المدعون العامون في المحاكمات إلا في حال كفاية الأدلة لتأمين إدانة.

حماية الشهود

يقتضي نظام روما الأساسي ومدونات العديد من الولايات القضائية الأجنبية حماية الشهود الذين يأتون للإدلاء بشهاداتهم في محاكمة جنائية، ولكن مسألة عدم إمكانية الوصول إلى الأراضي السورية تجعل من حماية الضحايا والشهود أمراً بالغ الصعوبة. ولا يمكن الاستهانة بحماية الشهود - حيث يُعتبر قتل أو اختطاف الشهود خطراً محتملاً، ومن الشائع أن يتلقى الشهود تهديدات أو يتعرضوا لأشكال الترهيب الأخرى. ونسوق على ذلك مثال المحكمة الجنائية الدولية التي واجهت مشاكل متكررة تتعلق بترهيب الشهود في محاكمة لوبانغا، وتفاقت الأمور بسبب مشاكل في إمكانية الوصول إلى أراضي الدولة وكذلك الحال في القضايا الكينية. وحتى في الجلسات المغلقة، كان لدى المحكمة الجنائية الدولية مشكلة مع التسريبات التي عرّضت حياة الشهود للخطر. وتغدو المشكلة صعبة بوجه خاص للضحايا والشهود الذين لا يزالون يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة أطراف معادية.

ولكن الواجب تجاه الشهود يتطلب أكثر من مجرد حمايتهم من التهديدات أو الانتقام. حيث أن الناجين من التعذيب والعنف الجنسي الذين يدلون بشهادتهم أو أدلة أخرى في المحاكمة قد يحتاجون إلى خدمات دعم إضافية، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي لمعالجة الصدمة البدنية والنفسية لسوء المعاملة. وقد يكون هناك حاجة كذلك إلى توفير الحماية والدعم الاقتصادي للناجيات من الاغتصاب، اللواتي - بعد أن يجهرن بما حدث - قد يتم التخلي عنهن أو تهديدهن من قبل أسرهن بسبب وصمة العار. ويجب أن تدرك الجهة المختصة بالمحاكمة الاحتياجات الخدمية وأن تكون قادرة على تلبيتها حتى وإن كان الشاهد بعيداً عن متناولها في سوريا. ودون وجود خطة للتعامل مع حماية الشهود في قضية معينة، فقد تنتهك الهيئات القضائية واجباً أخلاقياً إذا مضت قدماً في الملاحقات القضائية.

الملكية وبناء القدرات

يمكن لملكية سوريا لعمليات العدالة الحالية أن تساعد في تدعيم أسس آليات العدالة والمساءلة في المستقبل في سوريا ما بعد الصراع. وإن مبدأ التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمكن بموجبه أن تتم المحاكمات الدولية مقترنة بالمحاكمات المحلية، لديه إمكانية لتعزيز شعور بالملكية الوطنية بين السوريين، تماماً كما هو حال المحكمة المختلطة التي توظف قضاة ومحامين سوريين ودوليين. غير أن المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة المختلطة هما أقل الخيارات المجدية لسوريا في الوقت الراهن. حيث تُعتبر المحاكمات في محاكم وطنية أجنبية حالياً أكثر جدوى ولكنها توفر وسائل محدودة جداً لتشمل أصوات ومدخلات السوريين. وتقوم هذه الملاحقات القضائية، حتى وإن تم إطلاقها بدعوى من ضحايا أفراد، على أساس قانون الدولة الأجنبية ويديرها قضاة ومحامو تلك الدولة. ولكن بدون وجود شعور بالملكية في أوساط السوريين، قد يتم تجاهل الملاحقات القضائية في محاكم وطنية أجنبية أو في أسوأ الأحوال قد يتم رفضها جملة وتفصيلاً من قبل غالبية السكان المحليين. ولهذا، قد لا يكون لهذه الملاحقات القضائية الأثر الإيجابي المطلوب على عمليات العدالة الانتقالية المقبلة في سوريا.

تتمثل المشكلة الأخرى في الملاحقات القضائية في محكمة أجنبية في ضياع إمكانية بناء القدرات في أوساط المحامين والقضاة السوريين والمؤسسات السورية. وإن الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة المستفحل في سوريا مرده أولاً وقبل كل شيء إلى فشل نظام العدالة الوطني للدولة.⁵⁶ ولا يبدو هذا الفشل جلياً فقط في نظام العدالة والمحاكم الرسمية التابعة للحكومة، وإنما أيضاً في المناطق التي تقع تحت سيطرة الثوار، حيث تم استبدال أصول المحاكمات بالإعدامات

خارج نطاق القضاء وعمليات القتل الانتقامية. وبالتالي، هناك حاجة كبيرة لبناء القدرات. ويوجد لدى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة بعض الإمكانيات لبناء القدرات، ولكن النظم القضائية الوطنية الأجنبية لا تشمل وسيلة للتدريب أو تقديم المساعدة التقنية أثناء سير المحاكمة. وقد يكون الافتقار إلى بناء القدرات فرصة ضائعة أخرى للمساعدة في بناء عملية بقيادة سورية بعد انتهاء الصراع.

يبدو أن السوريين متفوقون على وجوب أن تكون العدالة والمساءلة أولوية. وتكشف مقابلات مع مجموعة متنوعة من السوريين بتكليف من المركز السوري للعدالة والمساءلة وجود استقطاب في الآراء حول العديد من القضايا ولكن هناك دعم قوي لفكرة وجوب محاكمة أولئك الذين ارتكبوا الانتهاكات من كلا الجانبين. فضلاً عن ذلك:

اختلف الأشخاص الذين تم إجراء مقابلات معهم من أنصار النظام ومعارضيه حول ما إذا كان يجب عقد المحاكمات في المحاكم الحالية أو في محاكم جديدة، ولكن الأغلبية من كلا المعسكرين حذّوا المحاكم السورية ورفضوا المشاركة الدولية.⁵⁷

نظراً إلى حقيقة أن الصراع قد شهد بالفعل تدخلاً أجنبياً واسع النطاق من قبل دول وجهات فاعلة سواء داخل المنطقة ومن مختلف أنحاء العالم، لربما ليس من المستغرب وجود رغبة في مقاربة بقيادة سورية. وبالتالي فإن اللغز المحير الذي يفرضه الوضع الراهن يبيّن أن وجود ملكية سورية حقيقية هو أمر مستحيل حالياً ولكنه جوهري جداً، في حين أن التدخل الدولي هو أمر ضروري ولكن من غير المرجح أن يقبله السوريون. ولن يتم التغلب على هذا التحدي بسهولة، ولكن ينبغي على الأقل أن يفهم من قبل الجهات الفاعلة الدولية والأجنبية التي تسعى إلى تحقيق العدالة أثناء الصراع الدائر.

الحياد

وفقاً لمصادر وثائق متعددة، يُعتبر نظام الأسد مسؤولاً عن الغالبية العظمى من الفضائع المرتكبة في الصراع حتى تاريخه. وتلقي العديد من المصادر أيضاً اللوم على الحكومة السورية لتصعيد ما بدأ على شكل احتجاجات سلمية إلى صراع عنيف، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية وازدياد التطرف. ونتيجة لذلك، عبّرت العديد من الجهات الفاعلة الدولية بما فيها وكالات الأمم المتحدة ودول غربية وعربية والعديد من المنظمات غير الحكومية عن انتقادات شديدة للأسد وإدارته. ويلقى تنظيم داعش احتقاراً أقوى. وفي حين أن الإدانة قد تكون مستحقة، فإنها تجعل المجتمع الدولي يبدو منحازاً ويصبح من الصعوبة النظر إليه كوسيط محايد للعدالة في صراع هو في الأصل مسمّس وخلافي للغاية. وإن السوريين بعيدون كل البعد عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن رأيهم في نظام الأسد أو العدد الكبير من الجماعات المسلحة الأخرى (ربما باستثناء تنظيم داعش، الذي يتوحد معظم السوريين في ازدرائهم له). ولذلك فمن الممكن ألا ينظر نسبة كبيرة من السكان السوريين إلى أي إدانات صادرة عن محكمة غربية أو عربية على أنها شرعية.

وفي الوقت نفسه، تعني العقوبات اللوجستية والقانونية المذكورة أعلاه أنه من المرجح كثيراً أن تستهدف الولايات القضائية الأجنبية رعاياها والمقيمين فيها لمحاكمتهم، مع التركيز على اعتبارات الأمن القومي ومكافحة الإرهاب. وإن العديد من الرعايا الأجانب أو الذين يحملون جنسية مزدوجة ممن يدخلون إلى سوريا يقاتلون لصالح جماعات الثوار أو جماعات متطرفة. وبالتالي، على الأرجح أن تمارس محاكم وطنية أجنبية ولاية قضائية على نوع معين من الجناة - مقاتلي المعارضة، ولاسيما أولئك الذين لديهم صلات بالإرهاب. ويمكن للإدانات الصادرة أن تدعم الرأي السائد بالفعل وهو أن الغرب لم يعد يهتم بتحقيق العدالة ضد الأسد أو حلفائه وقد يؤثر سلباً على تصورات السوريين عندما يتعلق الأمر بجدول أعمال المجتمع الدولي وما الذي تعنيه المساءلة لدولتهم. وإن قيام السويد بإدانة أحد الثوار السابقين في الجيش السوري الحر بسبب إساءة معاملة السجناء هو مثال على رد الفعل المحتمل لهذه الأنواع من الملاحظات القضائية. حيث استخدمت السويد الولاية القضائية خارج حدود الدولة على جرائم الحرب لمحاكمة مهند الدروبي بعد اكتشاف فيلم فيديو على الفيسبوك ظهر فيه وهو يضرب رجلاً مقيّداً وأعزل.⁵⁸ وبما أن هذه كانت المرة الأولى التي أدين فيها شخص بارتكاب جريمة حرب في الصراع السوري، شجب العديد من السوريين هذه الإدانة وادّعوا أنها تجاهلت أكبر مرتكب للفظائع، وهو نظام الأسد. وإذا استمرت الدول الأوروبية في ملاحقة ثوار سابقين، فقد تزداد الاحتجاجات العنيفة.

محاكمة شخص على جرم واحد مرتين

إن المجموعة المتنوعة من الولايات القضائية الممكنة المتاحة للملاحقات القضائية خارج حدود الدولة تُعرض الشخص المتهّم لخطر وجود ولاية قضائية متزامنة في دولتين أو أكثر على الجرائم التي ارتكبها. وفي حال قامت أكثر من ولاية قضائية واحدة بالشروع في محاكمة، فقد تنشأ مسألة محاكمة الشخص على جرم واحد مرتين. وعلى الرغم من أن محاكمة الشخص على جرم واحد مرتين هو أمر محظور في دساتير وقوانين العديد من الدول، إلا أنه ليس محظوراً بشكل واضح على المستوى العابر للحدود، بمعنى أن المشتبه به المتهّم بارتكاب جرائم في سوريا قد يتعرض للاتهام في أكثر من دولة

واحدة ويمكن أن يواجه سجنًا لفترة من الزمن في كل منها.⁵⁹ ويمكن القول بأن الملاحقات القضائية المتعددة لنفس الجريمة هي انتهاك لحقوق المشتبه به وتخلق معضلة أخلاقية لأولئك الذين يتطلعون إلى تحقيق العدالة ضد مجرمي الحرب. وإن الحماية الرئيسية من الملاحقات القضائية في دول متعددة تكمن في رفض الدولة تسليم المشتبه به على أساس أنه قد تمت محاكمته مسبقاً. وبما أن لكل دولة قواعدها الخاصة بها بشأن محاكمة شخص على جرم واحد مرتين وتسليم المجرمين، يبقى هناك قدر كبير من عدم اليقين بالنسبة للأشخاص المتهمين في مجال الملاحقة القضائية خارج حدود الدولة.

وإن محاكمة شخص على جرم واحد مرتين لا تقتصر على المحاكمات خارج حدود الدولة. إذا شرعت سوريا بالملاحقات القضائية كجزء من عملية العدالة الانتقالية الخاصة بها في فترة ما بعد الصراع، قد يطالب السوريون بالقدرة على محاكمة أفراد تمت محاكمتهم مسبقاً خارج البلد – لاسيما إذا فشلت المحاكمة الأجنبية باتباع أصول المحاكمات، أو إذا نُظر إليها على أنها بعيدة كثيراً عن السياق المحلي ولم تفعل شيئاً للمساهمة في عملية التعافي الوطنية. وينبغي على أي قرار يتم اتخاذه بشأن إعادة المتهم إلى سوريا أن يحقق توازناً بين الحق الشرعي للسوريين لتحقيق العدالة عن الجرائم التي ارتكبت على أرضهم وحق المتهم في معاملة منصفة بموجب القانون.

الفشل قد يسبب خذلاناً للعدالة

يتوق السوريون لإنزال العقاب بالجناة سواء للحصول على تعويض ولإنهاء المأزق الحالي. وبالتالي، سيمحّص السوريون ويعلقون الأمل كذلك بحذر شديد على أي إجراء تتخذه محاكم دولية أو أجنبية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت خلال الصراع. وإذا فشلت هذه الإجراءات في تنفيذ ملاحقات قضائية أو إذا فشلت في تأمين أحكام بالإدانة أو إذا اعتُبرت الأحكام متساهلة للغاية، قد يفقد السوريون ثقتهم في المعايير الدولية لأصول المحاكمات، ويحيدون عنها باتجاه القصاص الميداني خارج نطاق القانون لتحقيق رغبتهم في الانتقام. وعلاوة على ذلك، تدعو العديد من الجهات الفعالة الدولية والسورية إلى إجراء محاكمات فورية للاعتقاد بأن أحكام الإدانة قد تكون بمثابة رادع ضد ارتكاب مزيد من الفظائع. ولكن ليس هناك مؤشرات تُذكر على أن نظام الأسد أو جماعات الثوار المتطرفة ستتردد بسبب إجراء قضائي دولي. وقد تؤدي محاولة فاشلة أخرى للمجتمع الدولي لممارسة تأثير إيجابي في سوريا إلى زيادة اليأس في أوساط السوريين. وإن الشعور بالخذلان من الأنظمة الرسمية للعدالة لا يبشر بالخير بالنسبة لعملية العدالة الانتقالية المقبلة في سوريا.

3. الاستنتاجات

إن مراجعة خيارات المساءلة قبل المرحلة الانتقالية لسوريا تكشف عن تشكيلة غنية من السبل القانونية الممكنة، ولكنها تكشف كذلك عن عقبات عملية معقدة وتحديات أخلاقية لتحقيق العدالة. وقد سعت هذه الإحاطة إلى تحديد آليات العدالة الدولية التي سيكون من المجدي تطبيقها في السياق السوري الحالي، مع مراعاة محدّداتها. والأهم من ذلك، ينبغي أن توزن بعناية الآثار المحتملة والممكنة على الوضع الحالي في سوريا والأفاق المستقبلية للعدالة الانتقالية قبل أن يتم استخدام أي آليات. ولذلك تم تقديم التوصيات التالية لتوجيه عملية التنفيذ.

تأجيل العدالة هو خير من عملية معيبة

بينما يتواصل الصراع السوري دون نهاية تلوح في الأفق، أصبح من الملح نقاش التنفيذ الفوري لأحد أشكال المساءلة، على نحو يتجاوز مجرد توثيق الانتهاكات. وإن الحد من ثقافة الإفلات من العقاب التي تسود حالياً في سوريا وإظهار التزام بالعدالة للشعب السوري هما حجتان قويتان ضد تأخير المساءلة. ومن الممكن أيضاً ألا تتحقق مطلقاً العملية الانتقالية نفسها ولا آليات العدالة الانتقالية المقبلة. وإذا سقط النظام السوري، قد لا يفضل القادة الجدد بالضرورة التحول الديمقراطي أو عملية العدالة الانتقالية المتوافقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وعلاوة على ذلك، يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على سبل الانتصاف الفعال بموجب القانون الدولي،⁶⁰ وبالتالي فإن الانتظار لفترات طويلة لتنفيذ العدالة يمكن أن يكون بحد ذاته انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

ولكن ينبغي اتباع السبل الحالية للمساءلة مع مراعاة كافية لأثرها على آفاق إنشاء عملية عدالة انتقالية شاملة، ويجب أن تلتزم بمبدأ 'لا ضرر ولا ضرار'. وقد بلغ التحديات العملية والأخلاقية حجماً كبيراً بحيث سيكون من الأسهل الانتظار إلى حين انتقال السلطة قبل البدء في تنفيذ العدالة للفظائع الماضية حينما يكون المناخ السياسي في سوريا مواتياً أكثر لمجموعة واسعة من الخيارات ولتنفيذ مقاربة أكثر شمولاً للمساءلة. ويشمل التاريخ الحديث أيضاً عدداً من الحالات التي ظلّ فيها القادة المتهمون بارتكاب جرائم دولية في السلطة لسنوات، مما يشكك في فعالية العدالة الدولية. فبعد أكثر من عقد من الفظائع المرتكبة في دارفور، على سبيل المثال، يبقى الرئيس السوداني عمر البشير في سدة الحكم بعيداً عن متناول المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من توجيه الاتهام إليه. وفي حين أن الجهود المبذولة لتأمين أحد أشكال المساءلة لقاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في سوريا ينبغي ألا تتأجل إلى مالا نهاية، إلا أن التأجيل هو خير من عملية معيبة بطبيعتها تخفق في تلبية احتياجات الضحايا وتخلق شعوراً بالخذلان إزاء عمليات العدالة الرسمية، مما يلحق الضرر بالأفاق طويلة المدى للعدالة الانتقالية في سوريا.

الملاحقات القضائية في المحاكم الأجنبية هي الخيارات الأكثر جدوى في الوقت الراهن

لقد اقترح هذا التقرير عدة خيارات لتأخذ العدالة مجراها ضد الجناة في إطار القانون الدولي لقاء الجرائم المرتكبة في سوريا، وقد قيّم جدوى وأثر كل منها. ويُظهر التحليل صعوبة إنشاء الآليات الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة مختلطة، في ظل المناخ السياسي الحالي. وهناك احتمال بأن يتعرّض إنشاء محكمة مختلطة قبل أوانها إلى تسييس شديد وستلقى شجراً على أنها غير شرعية من قبل شريحة لا بأس بها من الشعب السوري. وبالتالي، من المرجح أن يكون للمحاكمات الجنائية الإستراتيجية والتقاضى المدني في محاكم وطنية أجنبية أكبر أثر على المدى القصير من بين مجموعة الخيارات التي تم نقاشها.

وينبغي تقييم الخيارات على نحو إستراتيجي، مع الأخذ في الاعتبار على سبيل المثال ضرورة حماية حقوق الضحايا والشهود وقيمة الحفاظ على 'الملكية' السورية لآليات العدالة وأهمية عدم إلحاق ضرر بالأفاق المستقبلية لإجراء مزيد من ترتيبات العدالة الانتقالية الشاملة بعد تغيير الحكومة في سوريا. وفي حين أن الملاحقات القضائية في محاكم وطنية أجنبية لا تعالج مسألة الملكية، إلا أنها قد تقلل من الإفلات من العقاب في سوريا وتوفّر ملاذاً لبعض الضحايا، بل وقد يكون لها أثر إيجابي في مواصلة الضغط دولياً من أجل اتخاذ تدابير مساءلة أوسع. وفي الوقت الذي قد يشهد إزاحة في التحالفات الجيو - سياسية في الصراع السوري، فقد تساعد هذه المقاربة في إحباط إعادة التأهيل السياسي، أو منح العفو، لأولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

يتعين على عمليات المساءلة الحالية أن تحاول التواصل مع السوريين

ستكون أي آلية عدالة تُنفَّذ خارج سوريا، إلى حد ما، منفصلة عن واقع الأمر على الأرض. ولكن يمكن التخفيف من هذا الانفصال إذا سعت المحكمة أو الادعاء المعني إلى شرح عملياتها وقراراتها بشكل واضح وعلني للتأكد من أن يفهم السوريون السبب وراء اتخاذ إجراءات معينة، وكيف لها أن تؤدي إلى عملية عدالة شاملة أكثر بعد انتهاء الصراع. ويمكن لهذه التفاعلات أن تتم من خلال إذاعة فضائية ووسائل الإعلام الاجتماعية وتوزيع المنشورات في مخيمات اللاجئين، ويمكن ترجمة القرارات القضائية باللغة العربية ونشرها إلكترونياً على الإنترنت. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لإجراءات المساءلة الحالية أن تتفق مع مصالح الشعب السوري الذي عانى من انتهاكات لحقوقه وأن تكون مدفوعة بالمطالبات المشروعة للضحايا السوريين. ومن خلال القيام بذلك، تستطيع آلية العدالة، سواء كانت محكمة أجنبية أو هيئة محكمة دولية، أن تعطي صوتاً للمخاوف السورية وتساعد على درء المفاهيم الخاطئة حول دوافع المجتمع الدولي.

حياد العمليات الحالية سيؤثر على الآفاق طويلة المدى للعدالة

ينبغي على آليات المساءلة أن تركز، من باب الأولوية، على تحقيق العدالة لأشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بدلاً من استهداف مجرد المشاركة في الصراع أو التركيز حصراً على النشاط ذي الصلة بالإرهاب. وفي حين أن الحالات الفردية قد تستهدف بالضرورة أحد الجناة الفرديين، يجب أن تكون آليات المساءلة ككل غير منحازة وتتنظر في طائفة المسؤولية المحتملة لجميع الجهات الفاعلة في الصراع، بما في ذلك أعضاء الحكومة السورية. وإذا استهدف المدعون العامون الوطنيون في ولايات قضائية أجنبية فقط الجماعات المصنفة بأنها إرهابية أو إذا قاموا بمحاكمة أفراد من المعارضة حصراً، سيُشعر أنصار الأسد بالتعزيز، في حين سيُشعر أنصار المعارضة، بما فيهم المعارضة المعتدلة، بالاستياء من التدخل القضائي الأجنبي وسيرفضون المعايير القانونية الدولية إذا تحقق الانتقال في نهاية المطاف. لذا، من المهم لآليات العدالة الحالية أن تتخذ نظرة شمولية للمساءلة في سوريا حتى في استهدافها للجناة الفرديين.

قائمة المراجع

- منظمة العفو الدولية، *الولاية القضائية العالمية وعدم وجود حصانة للجرائم ضد الإنسانية*، فهرس العفو الدولية: IOR 53/003/2001 (لندن، العفو الدولية، 2001)
- باس فان بوكيل، مبدأ معاقبة الشخص على جرم واحد مرتين في قانون الاتحاد الأوروبي (لاهاي، كلوير للقانون الدولي، 2010)
- برودي، ريد وراتنر، ميشيل (محرران)، *أوراق بينوشيه* (لاهاي، كلوير للقانون الدولي، 2000)
- تشارني، كريغ وكويرك، كريستين، *يجب محاسبة كل من ارتكب خطأ: وجهات نظر سورية حول العدالة الانتقالية* (لاهاي، المركز السوري للعدالة والمساءلة، 2014)
- 'مسودة تشاتاكوا'، مشروع النظام الأساسي لمحكمة استثنائية سورية لمحاكمة الجرائم الوحشية، معهد تشاتاكوا، 27 آب/أغسطس 2013
- كرونين – فورمان، كيت، 'إدارة التوقعات: محكمات جنائية دولية وأفاق لردع الفظائع الجماعية'، 7 *المجلة الدولية للعدالة الانتقالية*، صفحة 434-454
- دي سيلفا، ديزموند، نيس، جيفري وكارين، ديفيد إم. *تقرير حول مصداقية أدلة معينة فيما يتعلق بتعذيب وإعدام الأشخاص المسجونين من قبل النظام السوري الحالي* (لندن، كارتر روك وشركاه، محامون، 2014)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. *قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي*، (كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج). يمكن الوصول إليه على www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home
- ايرلندا – بايبر، دانييل، 'محاكمات السلوك الجنائي وخارج حدود الدولة وإساءة استعمال مبدأ الحقوق'، 9 *مراجعة قانون أوترخت* 4، أيلول/سبتمبر 2013، صفحة 68-89
- لاتيمر، مارك وساندز، فيليب (محرران)، *تحقيق العدالة للجرائم ضد الإنسانية* (أكسفورد، هارت، 2003)
- معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، *'المساءلة في سوريا'*، لقاء في جامعة برنستون 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (نيويورك، البعثة الدائمة لإمارة ليختنشتاين إلى الأمم المتحدة، 2014). يمكن الوصول إليه على http://www.regierung.li/files/medienarchiv/voelkerrecht/2014-11-17_Accountability_in_Syria_summary_final.pdf?t=635546855830096915
- برنامج جامعة برنستون في القانون والشؤون العامة، *مبادئ برنستون حول الولاية القضائية العالمية* (جامعة برنستون، 2001)
- ستان، لافينيا ونيدلسكاي، نادية، (محرران)، *موسوعة العدالة الانتقالية*، 3 مجلدات (كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2013)
- لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، *التقرير الرابع للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الجمهورية العربية السورية*، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 5 شباط/فبراير 2013، A/HRC/22/9
- ، *التقرير الثامن للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الجمهورية العربية السورية*، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 13 آب/أغسطس 2014، A/HRC/27/60
- ، *التقرير التاسع للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الجمهورية العربية السورية*، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 20 شباط/فبراير 2014، A/HRC/27/60
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377 ('متحدون من أجل السلام')، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، A/RES/377(V)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني*، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، A/RES/60/147

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية، 24
أيلول/سبتمبر 2014، S/RES/2178

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير السادس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات عملاً بالقرار 2161
(2014) بشأن تنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة به، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2014، S/2014/770

فان شاك، بيث، 'قواعد الولايات القضائية البديلة لمحكمة مختلطة لسوريا'، منتدى الأمن العادل، 29 أيار/مايو 2014

[شعار مركز وقف إطلاق النار للحقوق المدنية]

[شعار المركز السوري للعدالة والمساءلة]

خطوة نحو العدالة:

خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي

تدخل الحرب في سوريا عامها الخامس مع عدم وجود أي نهاية تلوح في الأفق. وتتواصل المزاعم المنتظمة بارتكاب فظائع جماعية ضد كل من قوات الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة. وبمرور عام منذ أن أخفق مجلس الأمن الدولي في تمرير مشروع قرار لإحالة الوضع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما تزال الحاجة ملحة لإقامة شكل من أشكال المساءلة للنظر في المزاعم واسعة النطاق بارتكاب انتهاكات جماعية.

ينظر هذا التقرير في الخيارات الحالية لتحقيق العدالة على الجرائم المرتكبة في إطار القانون الدولي في سوريا، بالنظر إلى جدواها وأثرها المحتمل. ويسأل ما إذا كان من المستحسن السعي لتحقيق العدالة والصراع ما يزال دائراً، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الأساليب الأنسب لتلائم الوضع الراهن. ومن خلال تقييم الآثار الإيجابية والسلبية بالإضافة إلى الاعتبارات العملية والأخلاقية التي يمكن أن تنشأ، يهدف التقرير إلى تنوير أفضل لدور المجتمع الدولي في العدالة والمساءلة لسوريا.

مركز وقف إطلاق النار للحقوق المدنية

54 كوميرشال ستريت، لندن E1 6LT، المملكة المتحدة

ceasefire@mrgmail.org

¹ على سبيل المثال، لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، 2013، الملحق الرابع، الصفحة 124-128.

² هناك أدبيات كبيرة ومتزايدة بشأن العدالة الانتقالية ومكانتها في بناء السلام؛ انظر على سبيل المثال ستان ونيدلسكي. وبالنسبة لدور العدالة الجنائية الدولية في العدالة الانتقالية، انظر العدد الخاص 7 (3) (2013) من *المجلة الدولية للعدالة الانتقالية*.

³ جماعة ثوار عراقية سورية، كانت تُعرف في السابق باسم الدولة الإسلامية في العراق، والمعروفة على نطاق واسع في سوريا باسمها المختصر باللغة العربية (*داعش*). وغيّرت الجماعة اسمها في شهر حزيران/يونيو 2014 إلى الدولة الإسلامية.

⁴ لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، 2014.

⁵ على سبيل المثال، بموجب المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وسوريا دولة طرف فيها، يجوز للدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحيل أي نزاع ينشأ على تفسير تنفيذ هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، بعد استنفاد التفاوض أو التحكيم؛ انظر معهد ليختنشتاين *لتقرير المصير*.

⁶ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2187 UNTS 90، المادة 13. إن معظم القضايا الأولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية مستمدة من "إحالات ذاتية"، ولكن بموجب نظام روما، لا تقتصر إحالة الدول الأطراف على المواقف الخاصة بها فقط إلى المحكمة.

⁷ بيتر آر نيومان، 'يزيد إجمالي عدد المقاتلين الأجانب في العراق/سوريا الآن عن 20,000؛ مما يتجاوز الصراع في أفغانستان في الثمانينيات من القرن الماضي'، *المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي*، 26 كانون الثاني/يناير 2015. تم استرجاعه من <http://icsr.info/2015/01/foreign-fighter-total-syriairaq-now-exceeds-20000-surpasses-afghanistan-conflict-1980s/> انظر أيضاً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير السادس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد العقوبات، §14.

⁸ بيان وزير الخارجية ويليام هيغ أمام مجلس العموم البريطاني، 16 حزيران/يونيو 2014.

⁹ الأردن وتونس وجيبوتي وجزر القمر ومؤخراً فلسطين هي دول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية.
¹⁰ الوزارة: حوالي 2,400 تونسي يقاتلون في سوريا، وكالة الأنباء الفرنسية، 23 حزيران/يونيو 2014

¹¹ انظر نيومان، أعلاه، رقم 7.

¹² تم كذلك إنشاء محاكم مختلطة تديرها الأمم المتحدة في كوسوفو وتيمور الشرقية.

¹³ انظر "مسودة تشاتاكوا"

¹⁴ انظر آريه نيبير، 'محكمة جرائم الحرب العربية لسوريا'، *نيويورك تايمز*، 4 نيسان/أبريل 2012.

¹⁵ ديفيد شيفر، 'لإقامة العدالة في سوريا والعراق'، *التايمز*، 5 تموز/يوليو 2014

¹⁶ انظر فان شاك.

¹⁷ *إعادة صياغة (البند ثالثاً) من قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة، معهد القانون الأمريكي*، 1987، § 402-3

¹⁸ انظر محكمة العدل الدولية، *تأثير التعويضات الممنوحة من قبل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة*، رأي استشاري، 13 تموز/يوليو 1954.

¹⁹ جاء قرار 'متحدون من أجل السلام' بمبادرة من الولايات المتحدة في بداية الحرب الكورية وتم استخدامه من ذلك الحين، على السبيل المثال، لتفويض تدخل الأمم المتحدة في أزمة السويس في عام 1956، ولتفويض فرض عقوبات ضد جنوب إفريقيا في عام 1981 على خلفية احتلالها لناميبيا.

²⁰ تم مؤخراً كذلك مناقشة تأسيس محكمتين لغزة ولكوريا الشمالية.

²¹ لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، 2013، الصفحة 125.

²² 'ستقدم الأمم المتحدة الدعم الإنساني في مناطق آمنة في سوريا - أموس'، *رويترز*، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

²³ حتى تاريخه، لم تكن المعارضة السياسية الخارجية، مثل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية وحكومته المؤقتة، قادرة على تأسيس بنية تحتية للحكم أو السيطرة على الأرض أو الادعاء بأن تركيبها أو عمليات الاختيار الخاصة بها ممثلة للسوريين.

²⁴ ميثاق المحكمة الخاصة ببلقان، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (2007) S/RES/1757.

²⁵ لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (UNIIC).

²⁶ عياش وآخرون، المحكمة الخاصة بلبنان، STL-11-01.

²⁷ أصدرت المحكمة الخاصة لوأخ اتهام بعد مضي ست سنوات على اغتيال الحريري ولم تبدأ المحاكمة الأولى إلا بعد مضي ثلاث سنوات إضافية.

²⁸ قرار مجلس الأمن 2178 (2014)، 24 أيلول/سبتمبر 2014.

²⁹ إعادة صياغة (البند ثالثاً)، انظر الرقم 17، §402، التعليق g، ملاحظة كاتب التقرير 3.

³⁰ انظر مبادئ برنستون.

³¹ لاثيرم وساندز، صفحة 47. للحصول على تفاصيل حول ممارسات الدول، انظر منظمة العفو الدولية، *الولاية القضائية العالمية*؛ انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *الممارسة المتعلقة بالمادة 157، الولاية القضائية على جرائم الحرب، والممارسة المتعلقة بالمادة 159، محاكمة جرائم الحرب، في قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي،* يمكن الوصول إليه على www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home

³² إسبانيا والمملكة المتحدة وبلجيكا وفرنسا وسويسرا. للأحكام في إسبانيا والمملكة المتحدة، انظر أوراق بينوشيه.

³³ كان هذا بالتأكيد النهج الذي يبدو أن غالبية القضاة اتخذوه في قضية بينوشيه النهائية أمام مجلس اللوردات البريطاني؛ انظر قضية بينوشيه المعروفة باسم (*R v Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate Ex p. Pinochet Ugarte*) (بينوشيه رقم 3 (HL(3)) 1 AC 147 [2001]).

³⁴ لم يكن الضحية ولا الجاني من مواطني السويد. انظر 'السويد تحكم على أحد الثوار السوريين بالسجن خمس سنوات لارتكاب جرائم حرب'، هيئة الإذاعة البريطانية (BBC)، 26 شباط/فبراير 2015. موجود على الرابط <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-31639378>

³⁵ مثال: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

³⁶ محكمة العدل الدولية، مذكرة توقيف بتاريخ 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الحكم، 14 شباط/فبراير 2002، §54-61. ولكن المحاكم ترى بأن الأفعال الرسمية لا تشمل جرائم دولية؛ انظر بينوشيه رقم 3، وانظر أعلاه رقم 33.

³⁷ بالتالي، تتطلب المملكة المتحدة الآن لمثل هذه الحالات موافقة من مدير النيابة العامة، وتتطلب بلجيكا موافقة المدعي العام في الدولة في جميع الحالات عدا عن تلك الحالات التي يكون المتهم فيها مواطناً بلجيكياً أو أحد المقيمين على أراضيها لأجل طويل.

³⁸ انظر نظام روما الأساسي، المادة 20؛ انظر أيضاً بوكيل.

³⁹ §28 U.S.C 1350؛ نظام تعويض المتضررين الأجانب

⁴⁰ النشرة إل 102-256، 106 إحصائية 73؛ قانون حماية ضحايا التعذيب

⁴¹ فيلارتيجا ضد بينيا - ايرالا، 639، ف 2د 976 (الدائرة الثانية 1980)

⁴² مثال كراديتش مقابل كراديتش، 70 إف 3د 232، §247

⁴³ القاعدة القطعية للقانون الدولي هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مقبول لدى المجتمع الدولي كعرف لا يجوز مخالفته. وتشمل الأمثلة: الحظر المفروض على استخدام القوة العدوانية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والاسترقاق أو حالات الاتجار بالبشر الأخرى.

⁴⁴ *الحصانات من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)*، الحكم، 3 شباط/فبراير 2012.

⁴⁵ المرجع السابق § 91.

⁴⁶ المرجع السابق § 91.

⁴⁷ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جونز وآخرون ضد الولايات المتحدة، الطلبان رقم 06/34356 و06/40528، الحكم، 14 كانون

الثاني/يناير 2014.

48 المرجع السابق §§ 212-215.

49 كيوبيل ضد شركة رويال داتش للبتروول، 133 S.Ct. 1659 (2013).

50 قانون حماية ضحايا التعذيب، القسم 2(أ). بموجب القسم 2(ب) يمكن للمحكمة أن ترفض الاستماع إلى ادعاء إذا كان المدعي 'لم يستنفد سبل الانتصاف الكافية والمتاحة في المكان الذي وقع فيه السلوك موضوع الادعاء'.

51 هذا هو الحال، على سبيل المثال فيما يتعلق برفعت الأسد، وهو عم بشار الأسد المعروف على نطاق واسع بأنه مسؤول عن الفظائع التي ارتكبت في حماة خلال الثمانينيات من القرن الماضي. ويعيش رفعت في إسبانيا ويملك عقارات شاسعة في فرنسا، ولكنه حتى الآن تجنّب التقاضي.

52 لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، 2013، صفحة 124.

53 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3).

54 انظر تقرير هيومن رايتس ووتش، http://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/Letter%20Cambodia-HRW-ECCC%20Rules%2011.17.06_0.pdf

55 دي سلفا وآخرون، صفحة 21.

56 مثال، تشير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشكل مقتضب إلى أن نظام العدالة الوطني 'ليس خياراً قابلاً للتطبيق لضمان المساءلة'، 2013، صفحة 124.

57 تشارني وكويرك، صفحة 7.

58 انظر أعلاه النقطة رقم 34.

59 انظر إيرلندا – بايبر. وانظر كذلك نظام روما الأساسي، المادة 20.

60 انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 23.